



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الخامسة والثلاثون

العدد ٨١١

الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٦م

الأربعاء ١٥ صفر ١٤٢٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الخامسة والثلاثون

العدد ٨١١

الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٦م

الأربعاء ١٥ صفر ١٤٢٧هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- ٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٣ برفع المستوى الإداري لنيابة المزيونة إلى ولاية .
- ٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٤ بإنشاء الصندوق العماني للاستثمار وإصدار نظامه .
- ١٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٥ بتعيين وكيل لوزارة القوى العاملة للتعليم التقني والتدريب المهني .
- ١١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٦ بتعيين أعضاء في الإذاعة العام .
- ١٣ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٧ بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية .
- ١٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٨ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة باسم " بنك التنمية العماني " والملاحق المرافق له .
- ٣٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي .

رقم
الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٦/٢٠ بتعديل اسم المديرية العامة للحصر والشؤون
الإدارية بالأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية . ٣٤

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٣٤ صادر فى ٢٠٠٦/٢/٢٨ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٢٠٠١/١٧٩ بفرض رسوم بلدية . ٣٥

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٢٦ صادر فى ٢٠٠٦/٣/٥ بإصدار اللائحة
التنظيمية للمدارس الخاصة . ٣٦

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١٧ صادر فى ٢٠٠٦/٢/٢٨ بحظر استيراد الطيور
الحية من بعض الدول . ٥٢

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/١٨ صادر فى ٢٠٠٦/٣/٥ بحظر استيراد الطيور

الحية من بعض الدول . ٥٣

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى رقم ٢٠٠٦/٣٣ صادر فى ٢٠٠٦/٢/٢٨ بإصدار النظام الأساسى
للاتحاد العمانى لسباقات الهجن . ٥٤

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٧٧

إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها . ١٤٩

رقم
الصفحة

مجلس المناقصات

- ١٦١ إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ١٩ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٢ إعلان عن طرح المناقصتين المحليتين رقمى ٢٠ و ٢١ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٣ إعلان عن طرح المناقصتين المحليتين رقمى ٢٢ و ٢٣ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٤ إعلان عن طرح المناقصات المحلية أرقام ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ و ٢٧ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٥ إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٨ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٦ إعلان عن طرح المناقصة المحدودة رقم ٣٠ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٧ إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٣١ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٨ إعلان عن طرح المناقصات المحلية أرقام ٣٢ ، ٣٣ و ٣٤ / ٢٠٠٦ .
- ١٦٩ إعلان عن طرح المناقصة المحلية رقم ٣٥ / ٢٠٠٦ .

البنك المركزى العمانى

- ١٧٠ إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول فى السلطنة إلى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٦ م .

إعلانات تجارية

سعود بن أحمد بن عبد الله الشمري

- ١٧١ إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة النصرىة للتجارة ش . م . م .

جنيتو بنت محمد بن ناصر اللمكية

- ١٧٢ إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة الرند للتجارة والنقليات ش . م . م .

مكتب مور ستيفنز

- ١٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة المتحدة لخدمات المواد الغذائية ش . م . م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٣

برفع المستوى الإداري لنيابة المزيونة إلى ولاية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يرفع المستوى الإداري لنيابة المزيونة إلى ولاية ، وتضاف إلى البند
رقم (٨) من الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد
التقسيم الإداري للسلطنة المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٤

بانشاء الصندوق العماني للاستثمار واصدار نظامه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى " الصندوق العماني للاستثمار " ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وبالاستقلال المالي والإداري ، ويعمل في شأنه بالنظام المرافق .

المادة الثانية : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللوائح والقرارات التنفيذية للنظام المرافق .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نظام الصندوق العماني للاستثمار

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد

قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- الوزير : الوزير المشرف على وزارة المالية .

٢- المجلس : مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

٣- الصندوق : الصندوق العماني للاستثمار .

٤- النظام : نظام الصندوق .

٥- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

المادة (٢) : يكون الصندوق تابعا مباشرة لوزارة المالية وخاضعا فى ممارسة نشاطه

لإشراف المجلس .

المادة (٣) : يهدف الصندوق - بصفة أساسية - إلى الاستثمار فى مشروعات

القطاعات الانتاجية طويلة ومتوسطة الأجل داخل عمان وخارجها ، كما

يهدف إلى استثمار الفائض النقدى المتاح لديه لتحقيق أفضل عائد

ممکن .

ويكون للصندوق ممارسة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق

أهدافه .

المادة (٤) : تحدد اللائحة التنفيذية للنظام الضوابط والمعايير التى يتم على أساسها

اختيار المشروعات التى يستثمر فيها داخل وخارج عمان .

المادة (٥) : يشكل مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية أربعة يختارهم المجلس لمدة

أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٦) : لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتحقيق

أهدافه ، وله على الأخص الصلاحيات الآتية :

١- إعداد السياسات العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

- ٢- إعداد مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا النظام .
- ٣- وضع الهيكل التنظيمى للصندوق ومشروعات لوائحه المالية والإدارية والوظيفية دون التقييد بالقوانين والنظم الحكومية ، تمهيدا لاعتمادها من المجلس .
- ٤- إدارة أموال الصندوق واستثمارها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بعد موافقة المجلس .
- ٥- إقرار الميزانية السنوية وحسابات الصندوق تمهيدا لاعتمادها من المجلس .
- ٦- مراجعة موارد الصندوق بصفة دورية .
- ٧- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التى تعد عن نشاط الصندوق وتحقيق أهدافه ومركزه المالى تمهيدا للعرض على المجلس .
- المادة (٧) :** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا ثلاث مرات فى السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو ممن ينيبه ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه . ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .
- المادة (٨) :** يكون للصندوق لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير ، ورئيس تنفيذى يعينه مجلس الإدارة من بين ذوى الخبرة المتميزة فى مجالات الاستثمار .
- المادة (٩) :** يتولى تنفيذ أعمال الصندوق جهاز إدارى برئاسة الرئيس التنفيذى ويكون مسؤولا عن هذه الأعمال . ويجوز أن يشكل الجهاز الإدارى ممن يندبون للعمل فى الصندوق من موظفى وزارة المالية أو من غيرهم .

المادة (١٠) : تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

١- المبالغ التي يقرر المجلس إيداعها الصندوق من الفائض الجارى

المحقق خلال أى سنة مالية .

٢- النسبة التي يحددها المجلس من الأرباح التي تحققها الحكومة من

المساهمة فى رؤوس أموال الشركات والمؤسسات .

٣- عائد استثمار أموال الصندوق .

٤- أى مصادر أخرى يقرر المجلس إضافتها إلى موارد الصندوق .

المادة (١١) : لا يجوز استثمار أموال الصندوق إلا وفقا لأحكام هذا النظام ، ولا يجوز

استثمارها فى الأوراق المالية أو إقراض الغير إلا فى الحالات التي يقرها

المجلس .

المادة (١٢) : يكون للصندوق مراقب حسابات يعين بقرار من مجلس الإدارة وفقا

للشروط التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس .

المادة (١٣) : تقدم اللجنة التنفيذية إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن أنشطة

استثمار أموال الصندوق وعائدها وملاحظاتها فى هذا الشأن ، تمهيدا

للعرض على المجلس .

المادة (١٤) : يعفى عائد استثمار أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .

المادة (١٥) : يكون مقر الصندوق محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة

إنشاء مكاتب أو فروع له داخل عمان وخارجها.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٥

بتعيين وكيل لوزارة القوى العاملة
للتعليم التقني والتدريب المهني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين حمد بن خميس بن عبدالله العامري وكيلا لوزارة القوى

العامة للتعليم التقني والتدريب المهني .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من صفر سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٨ من مارس سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٦

بتعيين أعضاء في الادعاء العام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين رؤساء الادعاء العام الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ،
كل في وظيفة مساعد مدعى عام .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء رؤساء الادعاء العام المعينين

فى وظيفة مساعد مدعى عام

١- محمد بن طالب بن محمد العوفى

٢- سليم بن سالم بن سليم اليعقوبى

٣- أحمد بن سعيد بن سالم الكثيرى

٤- خلفان بن سالم بن ناصر البوسعيدى

٥- علي بن أحمد بن محمد العمرى

٦- سليم بن سالم بن سليم الخصيبى

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٧

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،

وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١

وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تعدل الفقرتان (١) ، (٦) من الشروط العامة الواردة في نظام

استحقاق الأراضي الحكومية المشار إليه لتكونا على النحو الآتي :

١- لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بمقتضى أحكام هذا النظام أن

تملك قطعة أرض سكنية واحدة عن طريق القرعة لمن يتقدم

إليها بطلب ، وذلك وفق الشروط الآتية :

٦- أن يتقدم المواطن بالطلب إلى المديرية العامة للأراضي

والإسكان بالوزارة ، ودوائر الإسكان بالمحافظات والمناطق ،

ولا تجوز الإشارة في هذا الطلب إلى قطعة أرض معينة .

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرة (١) من شروط منح الأراضى السكنية الواردة

فى نظام استحقاق الأراضى الحكومية المشار إليه النص الآتى :

" أن تكون الأرض التى يطلبها المواطن فى منطقتة أو محافظته أو

المنطقة أو المحافظة التى يوجد بها مقر عمله ، وذلك وفق

الضوابط التى تحددها الوزارة "

المادة الثالثة : تضاف فقرة جديدة إلى هذه الشروط برقم (٤) نصها الآتى :

٤ - لا تقبل طلبات استبدال الأراضى ما لم تكن متأثرة تخطيطيا ،

ولا يجوز استحداث مواقع خارج المخططات التى تعدها الوزارة .

المادة الرابعة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١١ من صفر سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١١ من مارس سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٨

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨
بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة
باسم "بنك التنمية العماني" والملحق المرافق له

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ في شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ما
قبل الاستثمار ،
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،
وعلى نظام المنح الرأسمالية المرتبطة بمهنة صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل
الاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٨ وتعديلاته ،
وعلى نظام الدعم المالي للقطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والخدمية الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية عامة باسم
"بنك التنمية العماني" وتعديلاته ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩
وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يحول بنك التنمية العماني من شركة مساهمة عامة إلى شركة
مساهمة مقفلة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الثانية : تحل عبارة " بنك التنمية العماني (شركة مساهمة عمانية مقفلة) " محل عبارة " بنك التنمية العماني (شركة مساهمة عمانية عامة) " أينما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار إليه ، أو غيره من القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها .

المادة الثالثة : يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار إليه النص الآتي :

" ب - القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ المشار إليه فيما عدا أحكام المادة (٥١) والمواد من (٦٠) إلى (٦٣) والمادة (٦٩) من هذا القانون " .

المادة الرابعة : يستبدل بالملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ المشار إليه الملحق المرافق لهذا المرسوم .

المادة الخامسة : يصدر وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية - بعد التنسيق مع الوزراء المختصين - اللائحة التنفيذية للمرسوم المرافق والقرارات اللازمة لتنفيذه ، والتي أن تصدر اللائحة والقرارات المشار إليها يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكام الملحق المرافق .

المادة السادسة : يلغى العمل بالمراسيم السلطانية أرقام ٩١/٩٩ و ٩٤/٣٨ و ٩٧/١٧ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والملحق المرافق له .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/ ١٨

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بتأسيس البنك

المادة (١) : تتمثل الأغراض الأساسية للبنك فيما يأتي :

- ١- تقديم القروض إلى الشركات العمانية المسجلة في عمان ، والمؤسسات الفردية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني ، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الملحق ، والنظام الأساسي للبنك ، ولوائحه .
- ٢- ضمان القروض التي تقدمها المصارف الأخرى أو المؤسسات المالية إلى الشركات العمانية والمؤسسات الفردية التي تباشر نشاطها في المجالات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا الملحق .
- ٣- إدارة برامج القروض والمنح المقدمة من الحكومة وفقا لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن .

المادة (٢) : يكون للبنك في سبيل تحقيق أغراضه الأساسية مياشرة ما يأتي :

- ١- المساهمة في رؤوس أموال شركات المساهمة العمانية العامة العاملة في المجالات المنصوص عليها في البند (١) من المادة السابقة . أو تقديم تعهد لتغطية ما يتعدر تغطيته عند الاكتتاب العام في أسهم هذه الشركات بنسبة لا تتجاوز ٥% من رأس مالها وبشرط أن لا تزيد هذه النسبة على ١٥% من جملة استثمارات البنك .
- ٢- قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل ، وودائع التوفير .
- ٣- الاقتراض من السوق المحلية ، سواء في صورة اقتراض مباشر أو إصدار سندات تطرح للاكتتاب العام ، وذلك وفقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة للبنك وبعد موافقة وزارة المالية والبنك المركزي ، وكذلك موافقة الهيئة العامة لسوق المال في حالة إصدار السندات .

٤- تمويل رأس المال العامل للمشروعات الجديدة والقائمة بقروض غير
ميسرة وفقا للنظم التي تقررها الجمعية العامة للبنك وبعد موافقة
وزارة المالية .

٥- ممارسة الأعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ الأغراض المشار إليها .

المادة (٣) : يحدد رأسمال البنك بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون ريال عماني
مقسم إلى (٤٠ مليون) سهم اسمى قيمته ريال واحد ، وتكتب الحكومة
ممثلة في وزارة المالية في أسهم رأس مال البنك بالكامل .
ويجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه وفقا
لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المصرفي المشار إليهما .

المادة (٤) : تحدد مدة البنك بخمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ قيده في السجل
التجاري ، وتكون قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

المادة (٥) : يتخذ البنك من محافظة مسقط مقرا قانونيا ومركزا رئيسيا له ، ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل عمان
أو خارجها .

المادة (٦) : يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون
وزارات المالية ، الاقتصاد الوطني ، التجارة والصناعة ، الزراعة والثروة
السمكية ، ويجوز أن يضاف إليهم عضوان من ذوي الكفاءة والخبرة
ترشحهما الجمعية العامة للبنك .

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء قرار من مجلس الوزراء بناء على
اقتراح الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويكون ممثل هذه الوزارة نائبا
للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

المادة (٧) : يكون تقديم القروض من البنك وفقا للأسس الآتية :

١- يجب ألا تتجاوز القروض والضمانات التي يقدمها البنك إلى مشروع واحد ١٠٠% من رأسمال الشركة أو المؤسسة المدفوع واحتياطياتها أو ١٠% من جملة موارد البنك أيهما أقل .
وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة هذه القروض أو تلك الضمانات النسبة التي يحددها القانون المصرفي المشار إليه للالتزام الكلى المباشر أو الاحتمالى للشخص تجاه أى مصرف .
ويقصد بالالتزام الكلى المباشر أو الاحتمالى للشخص الواحد فى تطبيق أحكام هذه الفقرة مجموع الضمانات أو القروض التى تترتب للبنك فى ذمة الشخص أو فى ذمة زوجه وأولاده القصر أو أى منهم ، أو فى ذمة أى من الشركات التى يملك فيها كل من هؤلاء أو أى منهم نسبة لا تقل عن ٥١% من رأسمالها .

٢- تحدد وزارة المالية المصادر اللازمة لتمويل القروض التى يقدمها البنك ، أو ما قد تقدمه هذه المصادر من ضمانات أو كفالة لها .

المادة (٨) : استثناء من أحكام البند (١) من المادة (١) من هذا الملحق يكون للبنك تقديم قروض بدون عائد إلى صغار المستثمرين لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف ريال عمانى وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من نظم وقواعد بناء على اقتراح الجمعية العامة للبنك بعد التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

المادة (٩) : يكون صرف القرض من البنك ، وسداده من المشروع مع العائد الذى يلتزم به ، وتقديم الضمانات والتأمينات اللازمة ، ورهن الأموال والأصول ، وتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، واتخاذ إجراءات تحصيل المبالغ المستحقة للبنك فى حالة إخلال المدين بالسداد ، وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، والنظام الأساسى للبنك ، ولوائحه ، والعقود المبرمة فيما بينهما .

المادة (١٠) : تضمن الحكومة القروض التي يحصل عليها البنك في حدود أقصاها أربعة أمثال رأس المال والاحتياطيات العامة للبنك .

المادة (١١) : ١- تعتبر أموال البنك أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء ، وغيره من القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها .

٢- تعتبر الديون والمبالغ المستحقة للبنك حقوقا ممتازة تستوفى من جميع الأموال المملوكة للمدينين بها وكفلائهم - من منقولات وعقارات - تحت أى يد كانت ، وبالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن - مهما كان تاريخ قيده - عدا المصروفات القضائية .

٣- يكون للبنك فى سبيل تحصيل ديونه وحقوقه من مدينه وكفلائهم إتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإدارى على أموال هؤلاء المدينين والكفلاء بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة المشار إليه ، وعلى أن يباشر رئيس مجلس إدارة البنك الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة بمقتضى النظام المشار إليه .

٤- يكون نظر الدعاوى التى يقيمها البنك أمام المحاكم - على اختلاف أنواعها ودرجاتها - أو الطلبات التى يقدمها إلى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، والفصل فيها ، على وجه السرعة .

٥- يكون للإعلان الموجه من البنك إلى مدينه وكفلائهم بطريق البريد المسجل بإشعار استلام قوة الإعلان الذى يتم بالطرق المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (١٢) : يلتزم المشروع بأن يرهن لصالح البنك جميع الأصول والأموال الثابتة المملوكة له وقت حصوله على القرض أو التى يملكها طوال مدة سريان القرض بمقدار قيمة القرض والعائد ، فإذا كانت الأرض غير مملوكة له

يقع الرهن على المباني والآلات وغيرها . ولا يجوز للمشروع التصرف فى أى من الأصول أو الأموال المرهونة بالبيع أو الرهن دون إذن كتابى من البنك .

وفى حالة عدم سداد القرض والعائد أو الإخلال بأى شرط من شروط القرض أو التصرف فى أى من الأصول أو الأموال الثابتة المرهونة أو تقرير حق عينى تبعى بدون الإذن المشار إليه ، يكون للبنك الحق فى التنفيذ على هذه الأصول والأموال واستيفاء دينه منها وفقا لحكم المادة (١١) من هذا الملحق .

وفى حالة هلاك أو تلف أى من الأصول أو الأموال الثابتة المرهونة أو بيعه جبرا ، وكذلك فى حالة انقضاء شخص المقترض بسبب الحل أو التصفية أو غيرها من الأسباب ينتقل حق البنك فورا بدون حاجة إلى إنذار أو أعذار أو اتخاذ أى إجراء قانونى آخر إلى الحق المترتب على ذلك كالثمن أو التأمين أو التعويض أو غير ذلك من الأموال التى تحل محل الأصل المبيع أو الهالك أو التالف ، وبحيث يكون له الحق فى استيفاء دينه منها وفقا لحكم المادة (١١) من هذا الملحق .

المادة (١٣) : يلتزم المشروع بتقديم أى ضمانات أو تأمينات عينية أخرى يطلبها البنك فى الحالات التى يكون فيها تقديمها لازما لضمان استرداد القرض وعائده وغيره من المبالغ المستحقة على المدين . ويجوز قبول الضمانات أو التأمينات العينية المشار إليها فى الفقرة السابقة من الكفيل العينى الذى يقدمه المدين . ويكون الكفيل العينى متضامنا مع المدين دون أن يكون له حق الدفع بالتجريد ، كما يكون الكفلاء - فى حالة تعددهم - متضامنين فيما بينهم .

المادة (١٤) : على البنك مطالبة المدين أو كفيله العيني بتقديم الضمانات والتأمينات الإضافية التي يراها كافية إذا ما انخفضت - لأى سبب من الأسباب - قيمة الأموال والأصول المقدمة كتأمين أو ضمان .

المادة (١٥) : على المشروع أن يقدم إلى البنك طوال مدة سريان القرض نسخة من الحسابات وقوائم المركز المالى من واقع الدفاتر التجارية التى يلتزم بإمسакها قانونا ، على أن يرفق بها تقرير من مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية .

وللبنك - فى حالة امتناع المشروع عن تنفيذ هذا الالتزام فى الميعاد المحدد - اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لفرض غرامة تهديدية .

المادة (١٦) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا الملحق يكون للبنك فى سبيل حماية أمواله وحقوقه والمبالغ المستحقة له ، وتحصيلها اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب الحكم بإبطال أى قرار يصدر من المدين أو عمل يجريه أو تصرف يبرمه إذا كان من شأن هذا القرار أو العمل أو التصرف الاضرار بحقوق المدين أو البنك .

٢- طلب تعيين حارس قضائى أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على المشروع المقترض وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

٣- التنفيذ فى مواجهة مدينى البنك بإتباع الطرق المنصوص عليها فى البابين الرابع والخامس من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (١٧) : على البنك إذا تبين - من فحص المركز المالى للمشروع - أن حقوقه معرضة للضياع تعجيل أداء أقساط القرض ، وتحصيلها دفعة واحدة ، مع العائد الذى يستحق . ويصدر قرار التعجيل من رئيس مجلس الإدارة .

المادة (١٨) : يسقط بقوة القانون الأجل المحدد لسداد القرض فى حالة إشهار إفلاس المشروع المقترض ، أو إعساره ، أو قيامه بأى عمل أو إجراء أى تصرف يكون من شأنه اضعاف ما قدمه للبنك من ضمانات أو تأمينات ، وفى هذه الحالة يتم تحصيل أقساط القرض دفعة واحدة مع العائد الذى يستحق .

المادة (١٩) : يعد البنك النظام الأساسى له طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وبما لا يتعارض مع ما جاء بهذا الفصل .

الفصل الثانى

نظام القروض الميسرة التى يقدمها البنك

المادة (٢٠) : يكون تقديم البنك للقروض الميسرة إلى القطاع الخاص وفقا لأحكام هذا الفصل فى أى من المجالات الآتية :

- ١ - الزراعة والثروة السمكية .
- ٢ - الثروة الحيوانية .
- ٣ - الصناعة .
- ٤ - تقنية المعلومات .
- ٥ - التعليم (الكليات والمعاهد والمدارس) .
- ٦ - الصحة (الخدمات العلاجية والتشخيصية) .
- ٧ - السياحة .

٨ - المكاتب والمؤسسات المهنية .

٩ - الحرف التقليدية والصناعات الحرفية .

١٠ - الورش .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى ، أو استبعاد أى من المجالات المشار إليها أو المضافة بناء على اقتراح الوزير المختص .

المادة (٢١) : يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا الفصل الوزير المسؤول عن المجال الذى تباشر فيه المشروعات نشاطها الرئيسى ، أو من فى مرتبته .

المادة (٢٢) : يقدم القرض الميسر بالتطبيق لأحكام هذا الفصل بما لا يجاوز النسب الآتية :

١- ١٠٠% من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعا فى نطاق محافظة مسقط (ماعدا ولاية قريات) .

٢- ١٣٠% من رأس المال المدفوع إذا كان المشروع واقعا خارج نطاق محافظة مسقط ، أو فى ولاية قريات .

المادة (٢٣) : يسدد القرض الميسر على أقساط خلال مدة أقصاها عشر سنوات ، ويجوز أن تضاف لها فترة سماح تحدد وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم على ألا تتجاوز نصف المدة المحددة للسداد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة السداد وفترة السماح العمر التقديرى للمشروع .

المادة (٢٤) : يكون العائد على القرض الميسر الذى يقدم طبقا لأحكام هذا الفصل بسعر يصدر بتعيين حده الأقصى قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، على أن يتحمل منه المقترض سعر ٣% سنويا وتحمل الحكومة الفرق ما لم يخل المقترض بالتزامه المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا الملحق ، فيتحمل سعر العائد بالكامل .

المادة (٢٥) : يلتزم المشروع بسداد أقساط القرض وعائده في المواعيد المحددة . وعلى البنك في حالة التخلف عن السداد في هذه المواعيد اتخاذ الإجراءات وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الملحق .

المادة (٢٦) : يجوز لمجلس إدارة البنك - إذا لم يتمكن المشروع من تنفيذ التزامه المنصوص عليه في المادة السابقة في المواعيد المحددة لأسباب خارجة عن إرادته أو لظروف لم يكن في إمكانه توقعها أو دفعها - تمديد مدة العشر سنوات المحددة للسداد بما لا يجاوز خمس سنوات كحد أقصى ، ودون إخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من هذا الملحق .
ولا تتحمل الحكومة الفرق في سعر العائد إلا عن نصف مدة السداد التي يتقرر إضافتها كحد أقصى .

المادة (٢٧) : لا يجوز - عند تقديم القرض - الحصول على أكثر من قرض لتحقيق غرض واحد من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا الملحق .

المادة (٢٨) : لا يجوز التقدم بطلب الحصول على قرض آخر ما لم يكن المشروع ملتزماً بتنفيذ الشروط والأحكام المقررة للقرض السابق ، وبشرط تقديم ضمانات أو تأمينات أو كفالة عينية جديدة .
ويكون الحد الأقصى لقيمة القروض ثلاثة ملايين ريال عماني بالنسبة لشركات المساهمة العامة التي تطرح ٤٠٪ على الأقل من أسهمها للاكتتاب العام .

المادة (٢٩) : يلتزم المشروع باستخدام القرض في الغرض الذي قدم من أجله ، وعلى البنك في حالة مخالفة هذا الالتزام اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ التي صرفت من القرض بالإضافة إلى فرق سعر العائد الذي تحمته الحكومة ، وأي مصروفات أخرى .

المادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تعتبر جميع الأصول والأموال الثابتة المملوكة للمشروع أو التي يملكها طوال مدة سريان القرض مرهونة للحكومة بمقدار ما قد يستحق لها من مبالغ على المشروع وعائدها - إن وجد - فإذا كانت الأرض غير مملوكة له يقع الرهن على المباني والآلات والمعدات وغيرها .

ولا يجوز للمشروع التصرف فى أى من هذه الأصول والأموال بالبيع أو الرهن دون إذن كتابى من البنك بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية والوزارة المعنية ، وفى حالة استخدام القرض فى غير الغرض المقدم من أجله ، أو التصرف فى أى من الأصول والأموال الثابتة المرهونة أو تقرير حق عينى تبعى بدون الإذن المشار إليه ، يكون للحكومة الحق فى التنفيذ على هذه الأصول والأموال واستيفاء دينها منها قبل أى دائن آخر ولو كان دينه ممتازا أو مضمونا برهن .

وفى حالة هلاك أو تلف أى من الأصول أو الأموال الثابتة المرهونة أو بيعها جبرا ، وكذلك فى حالة حل المشروع أو تصفيته أو انقضائه لأى سبب من الأسباب ينتقل حق الحكومة فورا بدون حاجة إلى إنذار أو إعدار أو اتخاذ أى إجراء قانونى آخر إلى الحق المترتب على ذلك كالثمن أو التأمين أو التعويض أو غير ذلك من الأموال التى تحل محل الأصل المبيع أو الهالك أو التالف ، وبحيث يكون لها الحق فى استيفاء دينها قبل أى دائن آخر ولو كان دينه ممتازا أو مضمونا برهن .

المادة (٣١) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بصفة خاصة ما يأتى :

- ١- الإجراءات الواجبة الاتباع للحصول على القرض الميسر .
- ٢- البيانات والموافقات والمستندات التى تقدم مع طلب الحصول على القرض .

٣- القواعد المنظمة لتحديد المواعيد التي يتعين خلالها سداد أقساط
القرض وعائده .

٤- الإجراءات الواجبة الاتباع للتأكد من تطبيق أحكام المادة (٢٩) من
هذا الملحق .

المادة (٣٢) : تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة البنك الشروط الواجب
توافرها في المشروعات للحصول على القروض الميسرة بالتطبيق لأحكام
هذا الفصل ، وذلك بما يتفق والقوانين والمراسيم السلطانية والنظم
المعمول بها ، وبعد موافقة الجمعية العامة للبنك ، وبشرط أن يقدم
المشروع ضمانات أو تأمينات أو كفالة عينية تكون كافية لضمان سداد
القرض والعائد .

المادة (٣٣) : يكون تقديم القروض بالتطبيق لأحكام هذا الفصل لتحقيق أى من
الأغراض الآتية :

- ١- إنشاء المشروعات الجديدة التي تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من
المجالات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا الملحق .
- ٢- دعم المشروعات القائمة التي تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من
المجالات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا الملحق إذا كانت
تواجه صعوبات تتطلب تعديلا فى هياكلها التمويلية أو المالية
لتمكينها من الاستمرار فى الانتاج ، أو فى تقديم الخدمات ، ما لم
تكن تلك الصعوبات ناشئة عن سوء الإدارة أو الإهمال .

٣- شراء الآلات أو الأجهزة أو المعدات أو المستلزمات اللازمة ، لمواجهة التوسع فى المشروع ، أو زيادة طاقته الإنتاجية ، أو تحسينها ، أو التوسع فيما يؤديه من خدمات ، أو تحسينها ، أو إقامة المباني لغرض زيادة الطاقة الإنتاجية أو التوسع فى أداء الخدمات ، وذلك بالنسبة للمشروعات القائمة التى تباشر نشاطها الرئيسى فى المجالات المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا الملحق .

٤- شراء الآلات أو الأجهزة أو المعدات اللازمة ، لمواجهة التوسع فى المشروع ، أو زيادة طاقته الانتاجية ، أو تحسينها ، وذلك بالنسبة للمشروعات القائمة التى تباشر نشاطها الرئيسى فى المجال المنصوص عليه فى البند (٤) من الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا الملحق .

٥- شراء الآلات أو الأجهزة أو المعدات أو المستلزمات اللازمة ، لمواجهة التوسع فى المشروع ، أو فيما يؤديه من خدمات ، أو تحسينها ، أو إقامة المباني لغرض التوسع فى أداء الخدمات ، وذلك بالنسبة للمشروعات القائمة التى تباشر نشاطها الرئيسى فى المجالات المنصوص عليها فى البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا الملحق .

المادة (٣٤) : يحدد البنك قيمة القرض بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة (٧) ، وفى المادة (٢٢) من هذا الملحق أيهما أقل ، وعلى ألا تتجاوز قيمة القرض - فى جميع الأحوال - مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال عمانى .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

الفصل الثالث

أحكام وقتية

المادة (٣٥) : ١- تستمر عقود المنح - سواء الرأسمالية أو لدعم دراسات مرحلة ما قبل

الاستثمار - والقروض التي أبرمت طبقاً لأحكام المرسومين

السلطانيين رقمي ٩١/٩٩ و ٩٤/٣٨ المشار إليهما خاضعة - سواء فيما

يتعلق بالشروط أو ما ترتبه من آثار - للأحكام المنصوص عليها

فيهما .

٢- تستمر عقود القروض الميسرة التي أبرمت طبقاً لأحكام الفصلين

الثاني والثالث من المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٧ المشار إليه خاضعة

فيما ترتبه من آثار ، للأحكام المنصوص عليها فيه .

كما يستمر العمل بالشروط المنصوص عليها في الضمانات التي

أصدرتها وزارة المالية لصالح المصارف التجارية لضمان القروض

الميسرة التي قدمتها طبقاً لأحكام الفصل الثالث من المرسوم

السلطاني رقم ٩٧/١٧ المشار إليه .

ولا يجوز - بأي حال - تجديد هذه الضمانات أو تمديد مدتها .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٩

بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تحدد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية وفقا للملحق

رقم (١) المرافق .

المادة الثانية : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية وفقا

للملحق رقم (٢) المرافق .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ من صفر سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية

- إعداد خطط تنمية الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية بما يضمن استدامتها واستدامة الموارد المرتبطة بها وحسن مردودها على الفرد والوطن بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
- إعداد مشروعات التشريعات واللوائح المنظمة لإدارة واستغلال الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية والموارد الرعوية والخدمات المرتبطة بها وذلك لتنميتها والحفاظ عليها وحسن استغلالها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
- إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج ومشروعات التنمية للثروات الزراعية والحيوانية والسمكية وفقا للسياسات المعتمدة وبما يكفل زيادة مساهمتها فى الناتج المحلى ويحقق قدرا عاليا من الأمن الغذائى الإستراتيجى .
- إعداد وتنفيذ برامج البحوث الزراعية والحيوانية والسمكية لتحقيق التنمية المطلوبة وتيسير نقل التقنيات فى تلك المجالات وإيجاد الحلول للمشاكل العملية .
- إعداد وتنفيذ برامج الإرشاد والتدريب للمزارعين ومربي الماشية والصيادين بهدف نقل التقنيات والمعارف الحديثة ، مع المحافظة على الإرث المعرفى المناسب والاستخدام الأمثل للموارد لتحسين أداؤهم ورفع مستوى معيشتهم .
- وقاية الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية من الآفات والأمراض وحماية تلك الثروات والموارد المرتبطة بها من سوء الاستخدام والاستنزاف أو التصحر .

- العمل على تطوير الإدارة الحقلية لمياه الري ووضع الخطط والبرامج لزيادة كفاءة استخدامها والعائد منها ، وتنمية الأراضي الزراعية وحمايتها من التبور والتصحر والانجراف والعمل على استدامة خصوبتها .
- تنمية الاستثمار فى المجالات الزراعية والحيوانية والسلكية والخدمات المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية وتشجيع القطاع الخاص على إقامة المشروعات التى تساهم فى التنمية الزراعية والحيوانية والسلكية .
- تطوير نظم تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والسلكية ووضع الضوابط المنظمة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- وضع وتنفيذ برامج تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية العاملة بالوزارة لرفع مستوى أدائهم وكفاءاتهم .
- إعداد ونشر البيانات والمعلومات الإحصائية الزراعية والحيوانية والسلكية وإنشاء قواعد البيانات الخاصة بها .
- العمل على تطوير التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية فى المجالات الزراعية والحيوانية والسلكية .
- تمثيل السلطنة فى المؤتمرات الإقليمية والدولية فى مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسلكية .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٢٠

بتعديل اسم المديرية العامة للحصر والشؤون الإدارية
بالأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعدل اسم " المديرية العامة للحصر والشؤون الإدارية " بالأمانة
العامة للضرائب بوزارة المالية ، إلى " المديرية العامة للحصر
والاتفاقيات الضريبية " .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٣٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩

بفرض رسوم بلدية

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩ بفرض رسوم بلدية ،

والى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م. د. أ. ٤٨٠/١٢/٣/ أ بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٨ هـ

الموافق ٢٠٠٦/١/٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٧٩

المشار إليه نصها الآتى :

” كما تعفى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى السلطنة من رسوم

البلدية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار ” .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ محرم ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ٢٦/٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصة ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٦/٥٩ بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة ، المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٦/٥٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف

اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٥ / ٢ / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ م

يحيى بن سعود السليمى

وزير التربية والتعليم

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الـوزير : وزير التربية والتعليم .

اللجنة : لجنة المدارس الخاصة المشكلة وفقاً لنص

المادة (٤) من هذه اللائحة .

الدائرة : دائرة المدارس الخاصة .

مدير الدائرة : مدير دائرة المدارس الخاصة .

قسم المدارس الخاصة : القسم المسؤول عن المدارس الخاصة فى كل من

مديريات أو إدارات التربية والتعليم بالمناطق

التعليمية .

المدارس الخاصة : المدارس التى يمتلكها أفراد أو شركات أو

مؤسسات خاصة ويتلقى التعليم فيها طلاب

عمانيون وغير عمانيين .

وتشمل المدارس الآتية :

- المدارس الأحادية اللغة : المدارس التى يتم

فيها تدريس جميع المواد باللغة العربية عدا

اللغات الأجنبية .

- المدارس الثنائية اللغة : المدارس التى يتم فيها

تدريس مادتي الرياضيات والعلوم باللغة

الإنجليزية ، ويجوز لها تدريس مناهج عالمية .

- المدارس العالمية : المدارس التى تدرس مناهج

دراسية عالمية .

مالك المدرسة : كل شخص طبيعى أو معنوى ينشئ مدرسة

خاصة باسمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢) : يجب على مالك المدرسة الخاصة أن يقدم سنويا ضمانا بنكيا مقداره ٣٪ من إجمالي الرسوم الدراسية السنوية المعتمدة من الوزارة ، على أن تبدأ مدة الضمان من أول شهر نوفمبر التالي لبداية العام الدراسي وتنتهي في آخر شهر يوليو من هذا العام .

وللوزارة الحق في أن تستخدم الضمان المشار إليه في الإنفاق على المدرسة في حالة إخلال مالكها بالتزاماته المالية .

المادة (٣) : لا يجوز لمالك المدرسة إنابة أو توكيل غيره في الإشراف على المدرسة إلا بعد أخذ رأى الدائرة .

المادة (٤) : على مالك المدرسة ومديرها وكافة العاملين بها تقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف الفني والإداري على المدرسة وتمكينهم من الإطلاع على السجلات والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها .

المادة (٥) : يلتزم مالك المدرسة بتوفير عدد من عمال النظافة بواقع عامل واحد لكل أربعة صفوف دراسية أو التعاقد مع شركة نظافة ، كما يجب عليه توفير الحراسة اللازمة للمدرسة .

المادة (٦) : يجوز للمدرسة الخاصة استغلال مبنى المدرسة في الفترة المسائية أو خلال العطلات المدرسية ، لممارسة أية أنشطة تربوية أو تعليمية أو غيرها بعد الحصول على موافقة الدائرة .

المادة (٧) : يحق لمالك المدرسة بعد موافقة الوزارة تجميد نشاط مدرسته لمدة لا تزيد على عامين دراسيين بهدف تقديم خدمات تربوية تعليمية أفضل . ولا يجوز له إغلاق المدرسة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (٨) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ المشار إليه تقوم الوزارة - في حالة مخالفة المدرسة الخاصة لأي من أحكام هذه اللائحة أو لأي من الشروط التي منح على أساسها ترخيص إنشائها -

بإصدار مالك المدرسة بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإذار
فإذا لم يتم بإزالتها أو تكرر وقوعها أذنته الوزارة إنذارا أخيرا .
وفي حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير - بعد أخذ رأى اللجنة - قرارا
بتوقيع أى من الجزاءين الآتيين تبعا لجسامة المخالفة :
أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة عام دراسى أو أكثر .
ب - إلغاء ترخيص المدرسة .

المادة (٩) : تصدر الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة دليل عمل المدارس
الخاصة .

الفصل الثانى

النظام والإشراف العام

المادة (١٠) أ : تشرف الوزارة على جميع المدارس الخاصة بالسلطنة ، وتقوم الدائرة
وأقسام المدارس الخاصة - كل حسب الاختصاصات الموكلة إليه -
بإجراءات الإشراف والمتابعة .

ويكون الإشراف إداريا وفنيا على كافة أنواع المدارس الخاصة ، فيما
عدا المدارس العالمية التى لا يدرس بها طلبة عمانيون ، فيكون
الإشراف عليها إداريا فقط .

ب - الشهادات الدراسية التى تصدر من المدارس العالمية التى تشرف
عليها الوزارة إداريا وفنيا ، يتم اعتمادها ومعادلتها من الوزارة .
أما الشهادات التى تصدرها المدارس العالمية التى تشرف عليها الوزارة
إداريا ، فلا تعتمد الوزارة فيها إلا خاتم المدرسة وتوقيع مديرها دون
محتوى الشهادة .

المادة (١١) : يعتمد ترخيص إنشاء المدرسة الخاصة أو إلغائه من الوزير .

المادة (١٢) : يشكل الوزير لجنة للمدارس الخاصة برئاسة وكيل الوزارة للتعليم
والمناهج ، وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للتعليم .
- مدير دائرة التخطيط والاحتياجات .
- مدير دائرة المدارس الخاصة .
- ممثل لكل من وزارة القوى العاملة ، وشرطة عمان السلطانية ، وغرفة تجارة وصناعة عمان ، ومالكي المدارس ، ومديري المدارس ، وأولياء أمور الطلبة ، وذلك بعد التنسيق مع تلك الجهات .
- وتختص اللجنة بالآتي :
- ١- متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمدارس الخاصة .
- ٢- إقتراح السياسات والآليات اللازمة لتطوير المدارس الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للإقبال على الاستثمار في مجال التعليم .
- ٣- العمل على توفير الدعم الحكومي والخاص للمدارس الخاصة .
- ٤- النظر في طلبات الترخيص بإنشاء مدارس خاصة وطلبات تعديلها مع رفعها إلى الوزير للإعتماد .
- ٥- الموافقة على المناهج الدراسية والبرامج التعليمية المقترح تطبيقها في المدارس الخاصة .
- ٦- إعتماد الرسوم المدرسية المقترحة من مالكي المدارس الخاصة .
- ٧- النظر في مخالفات المدارس الخاصة المحولة إليها من الدائرة واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها .
- ٨- النظر في التظلمات التي ترد للوزارة من مالكي المدارس الخاصة والمعلمين وأولياء أمور الطلبة .
- ٩- إعتماد الضوابط والأسس التي تستخدم في تصنيف المدارس الخاصة إلى فئات حسب مستوى الخدمات التعليمية التي تقدمها المدرسة .
- ١٠- إعتماد ضوابط وشروط معادلة الشهادات الدراسية التي تصدرها المدارس العالمية .

المادة (١٣) : يشكل الوزير لجنة لمعاينة مبانى المدارس الخاصة برئاسة مدير

الدائرة ، وعضوية كل من :

- مهندس من العاملين بالوزارة .

- رئيس قسم المدارس الخاصة بالمنطقة التعليمية المختصة .

- مندوب من الإدارة العامة للدفاع المدنى .

- مندوب من البلدية المختصة .

وتختص اللجنة بمعاينة المبانى المقترحة لتحديد مدى صلاحيتها واستيفائها للشروط والمواصفات التى تحددها الوزارة فى دليل عمل المدارس الخاصة .

الفصل الثالث

إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة

المادة (١٤) : يشترط فى طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إن كان فردا ما يلى :

أ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسى لا يقل عن الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها .

ج - أن يكون من غير العاملين فى الوزارة .

د - أن يقدم للوزارة ما يفيد امتلاكه الكفاءة المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل مدرسة .

هـ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، متمتعًا بحقوقه المدنية ، ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وإذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا ، يشترط أن يكون عمانى الجنسية .

ويجوز بعد موافقة الوزارة دخول الأجانب كشركاء مستثمرين فى مجال المدارس الخاصة وفقا لنظم استثمار رأس المال الأجنبى المعمول بها فى السلطنة .

ولا تخل هذه المادة بأحكام القرار الوزاري رقم ٩٦/٢٤ بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الإقتصادي في المجالات التعليمية ، وذلك فيما تضمنه من مزايا أكثر .

المادة (١٥) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة إلى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة ، في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر السابق على بداية العام الدراسي .

وعلى الدائرة أو القسم أن يرفع الطلب إلى اللجنة مصحوبا بتقرير يتضمن الرأي في الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه .

المادة (١٦) : في حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافق طالب الترخيص الدائرة - خلال مدة اقصاها ستة أشهر - بالآتي :

١- رسم هندسي بموقع ومواصفات المبنى المقترح للمدرسة ، موضحا به أبعاد الحجرات والمرافق والمساحات وكافة الشروط الصحية والتربوية والتجهيزات وفقا لما تحدده الوزارة للاستخدام المدرسي بحسب نوع وحجم المدرسة .

٢- بيان بالرسوم الدراسية المقترح تحصيلها من الطلبة .

٣- بيان بالمناهج والبرامج التعليمية ، وأنظمة التقويم والإمتحانات التي سيتم تطبيقها وذلك إذا كانت المدرسة عالمية .

ويترتب على عدم التزام طالب الترخيص بالمدة المشار إليها ، اعتبار الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (١٧) : تتحقق الدائرة من شروط منح الترخيص بإنشاء مدرسة طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وترفع رأيها إلى اللجنة للنظر في إمكانية منح الترخيص طبقا لحكم المادة ٤/٤ من هذه اللائحة ، بعد سداد الرسوم التي تقررها الوزارة .

المادة (١٨) : مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بعد أن تتأكد الدائرة من استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة وسداد الرسوم المقررة .

المادة (١٩) : لا يجوز التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمنا للغير إلا بموافقة الوزارة والاجاز للوزارة إلغاء الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات .

المادة (٢٠) : يجوز للمدرسة بعد مرور عام من تاريخ صدور ترخيص إنشائها التقدم بطلب فتح فرع لها ، وتطبق فى هذه الحالة نفس الشروط والإجراءات الواردة فى هذه اللائحة .

الفصل الرابع

المناهج والتقويم التربوى والنظام المدرسى

المادة (٢١) : ١- تلتزم المدارس الأحادية اللغة فى الصفوف من ١ الى ١٢ ، بتدريس مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية والرياضيات والعلوم والحاسب الآلى التى تدرس فى المدارس الحكومية .

كما تلتزم هذه المدارس بتدريس منهج اللغة الإنجليزية الخاص بكل منها والمعتمد من الوزارة .

وفيما عدا مادتى التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ، يجوز لتلك المدارس إضافة بعض المناهج أو البرامج التعليمية أو تدريس مناهج خاصة بالمدرسة ، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

٢- تلتزم المدارس الثنائية اللغة بتدريس مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية التى تدرس فى المدارس الحكومية ، فى الصفوف من ١ إلى ١٢ .

كما تلتزم هذه المدارس ، فى الصفوف من ١ إلى ٨ ، بتدريس مناهج اللغة العربية والدراسات الاجتماعية التى تدرس فى المدارس الحكومية ، وكذلك تدريس مناهج الرياضيات والعلوم والحاسب الآلى واللغة الإنجليزية الخاصة بكل منها والمعتمدة من الوزارة .

ويجوز لتلك المدارس ، فى الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، تدريس مناهج

عالمية لمادة اللغة العربية كلغة أولى ومادة اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ، كما يجوز لها تدريس مناهج عالمية لمواد أخرى عدا التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ، وذلك كله حسب الإمتحانات العالمية التي يتقدم لها طلاب المدرسة ، وبعد موافقة الوزارة .

المادة (٢٢) : ١- تلتزم المدرسة العالمية بتدريس مناهج ومقررات وبرامج دراسية عالمية ، وذلك بعد موافقة الوزارة عليها .

٢- إذا كان بالمدرسة العالمية طلبة عمانيون ، تدرس لهم المناهج الآتية :

أ - المناهج العمانية لمادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية في الصفوف من ١ إلى ١٢ ، أو ما يناظرها .

ب - المناهج العمانية لمادتي اللغة العربية والدراسات الاجتماعية في الصفوف من ١ إلى ٨ أو ما يناظرها .

ويجوز للمدرسة تدريس مناهج خاصة بها ، في المادتين المشار إليهما بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج - مادة اللغة العربية كلغة أولى وفقاً للمناهج العالمية ، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ .

المادة (٢٣) : لايجوز للمدارس الخاصة تدريس مواد دينية بخلاف مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية .

المادة (٢٤) : لايجوز للمدارس الخاصة إصدار أية مطبوعات إلا بعد اعتمادها من الوزارة والجهات المعنية الأخرى .

وتخضع جميع مصادر التعلم وموجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة لمراقبة الوزارة .

المادة (٢٥) : على المدارس الخاصة الالتزام بالخططة الدراسية الأسبوعية المقررة للمدارس الحكومية ، ويجوز للمدرسة الخاصة وضع خطة دراسية مختلفة على أن تعتمد من الوزارة .

المادة (٢٦): أ - تلتزم المدارس الأحادية والثنائية اللغة بتطبيق نظم التقويم التربوي المعمول بها في المدارس الحكومية .

ويجوز لها إتباع نظم تقويم خاصة بها في الصفوف من ١ إلى ١١ ، بعد موافقة الوزارة ، كما يجوز للمدارس الثنائية اللغة إعداد طلابها ، في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، للتقدم لإمتحانات عالمية ، بعد موافقة الوزارة .

ب - تطبق المدارس العالمية في الصفوف من ١ إلى ٨ ، نظام التقويم التربوي الخاص بها ، وتلتزم في الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، بإعداد طلاب المدرسة لإمتحانات عالمية ، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج - يسرى على المتقدمين لإمتحانات الشهادة العامة للتعليم العام العمانية ، من طلبة الصف ١٢ أو ما يعادله بالمدارس العالمية ، نظام التقويم التربوي المعمول به في المدارس الحكومية ، وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الوزارة .

المادة (٢٧): تلتزم المدارس الخاصة بمواعيد الإمتحانات العامة والعطلات المدرسية المقررة للمدارس الحكومية المثيلة .

ويجوز للمدرسة الخاصة بعد موافقة الوزارة ، أن يكون لها تقويمها السنوي ، على ألا يرتبط هذا التقويم بمناسبات دينية أو غيرها تختلف عما هو مطبق بصفة رسمية في الدولة ، وألا يقل عدد الأيام الدراسية في المدرسة عن العدد المحدد لمثيلاتها في المدارس الحكومية .

المادة (٢٨): على المدارس الخاصة الالتزام بالكثافات الطلابية المحددة للصفوف الدراسية على النحو الذي يبينه دليل عمل المدارس الخاصة .

المادة (٢٩): لايجوز إقامة أى حفل أو نشاط داخل مبنى المدرسة أو خارجه إلا وفقا لبرنامج المدرسة السنوي للاحتفالات والأنشطة التربوية المعتمد من الدائرة أو قسم المدارس الخاصة بحسب الاختصاص .

المادة (٣٠) : على المدرسة الخاصة تشكيل مجلس لأولياء أمور الطلبة يمارس مهامه وفقا للإختصاصات المحددة فى لائحة مجالس الآباء والأمهات التى تطبق على المدارس الحكومية أو وفق إختصاصات تضعها المدرسة وتعتمدها الوزارة .

الفصل الخامس

شؤون الطلاب

المادة (٣١) : يكون قبول الطلاب وتسجيلهم بالمدارس الخاصة على النحو الآتى :

أ - رياض الأطفال والصف الأول بالتعليم الأساسى :

تلتزم المدارس الخاصة بالحد الأدنى للسن الذى تحدده الوزارة لقبول فى صفى الروضة والتمهيدى والصف الأول بالتعليم الأساسى ، ويتم تسجيل الطلبة وفقا للضوابط الآتية :

١- تعتمد المدارس فى حساب سن الطالب على شهادة الميلاد الرسمية الأصلية .

٢- يحسب سن الطالب من تاريخ ميلاده حتى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى سيلتحق فيه بالمدرسة .

٣- تعد المدرسة الخاصة فى موعد لا يتجاوز إسبوعين من بداية العام الدراسى كشوفا بأسماء الطلاب ، وترسل نسخا من هذه الكشوف الى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة ، ولا يعتبر قيد الطالب نهائيا إلا بعد اعتماد الكشوف من الوزارة .

ب - باقى الصفوف :

تسجل المدرسة الخاصة طلاب الصفوف الأعلى التالية للصف الأول بالتعليم الأساسى ، وفقا لما يلى :

١- طلاب المدرسة المنقولون الى الصف الأعلى .

٢- الطلاب المحولون من مدارس خاصة أخرى أو من مدارس

حكومية والذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف
المطلوب تسجيلهم فيه ، وذلك وفقا للإجراءات المحددة فى هذا
الشأن .

٣- الطلاب المحوّلون من خارج السلطنة الذين أكملوا بنجاح
الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه وذلك وفقا
لإجراءات قبول الطلاب الوافدين .

٤- أية حالات أخرى بعد الحصول على موافقة الدائرة .

ج- يتم إعادة قيد الطلاب الراسبين بالمدارس الخاصة وفقا للضوابط
التي تحددها الوزارة .

د - تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يتضمن كافة الأوراق والشهادات
الخاصة به .

هـ - يجوز تحويل الطلبة غير العمانيين المقيدين بالمدارس العالمية إلى
المدارس الحكومية ، بعد موافقة الوزارة .

المادة (٣٢) : تطبق فى شأن غياب الطلاب والإنضباط المدرسى الأنظمة المعمول بها
فى المدارس الحكومية .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن يكون لها نظامها الخاص فى هذا الشأن
على أن يعتمد من الوزارة .

المادة (٣٣) : تلتزم المدارس الخاصة بتوفير الإشراف الصحى على طلابها .

الفصل السادس

الإدارة والهيئة التدريسية والوظائف الفنية المرتبطة بها

المادة (٣٤) : تتكون إدارة المدرسة الخاصة من :

أ - مدير المدرسة :

يعين مالك المدرسة مديرا متفرغا لها يكون مسؤولا أمام الوزارة

فى حدود المهام المبينة فى دليل عمل المدارس الخاصة ، ويجب أن

تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مسلماً عربياً .
- ٢- أن يحمل مؤهلاً تربوياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى وخبرة في مجال الإدارة المدرسية لا تقل عن سنتين مسبقة بخبرة في التدريس لا تقل عن أربع سنوات .
- ٣- أن تكون له خبرة في إدارة المدارس العالمية ، وذلك بالنسبة للمدارس العالمية .
- ٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم تصدر ضده أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥- أن يكون لائقاً صحياً ولا يتجاوز عمره ستين عاماً .

ب - مساعد مدير المدرسة :

يعين مالك المدرسة مساعداً لمديرها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل ، وبلغ عدد الطلاب ٣٠٠ طالب .

ويجب أن تتوفر في مساعد المدير الشروط المطلوب توافرها في مدير المدرسة .

ج - منسق المدرسة :

يعين مالك المدرسة منسقا لها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسي على الأقل ، وبلغ عدد الطلاب ٢٠٠ طالب .

ويشترط أن يكون المنسق عمانى الجنسية وحاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

المادة (٣٥) : أ - تشكل المدرسة الخاصة التي يمتلكها شخص معنوي مجلساً للأمناء من ثلاثة شركاء على الأقل ومدير المدرسة ، ويكون للمجلس اختصاصات محددة تضعها الجهة المالكة للمدرسة وتعتمد من الوزارة .

ب - رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانونى للمدرسة ، والمسؤول أمام الوزارة فى الإشراف على المدرسة ، ويجب أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسى لا يقل عن الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها ، ومن غير العاملين بالوزارة ، وحسن السمعة محمود السيرة متمتعًا بحقوقه المدنية ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

ج - لا يجوز الجمع بين منصبى مدير المدرسة ورئيس مجلس الأمناء .

المادة (٣٦) : تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها ، يتم اعتمادها من الوزارة بعد التأكد من عدم تعارضها مع هذه اللائحة .

المادة (٣٧) : تشكل الهيئة التدريسية فى المدارس الخاصة وفقا للآتى :

أ - يقتصر التدريس فى رياض الأطفال على المعلمات ومساعداتهن فقط ، وتخصص معلمة لتدريس مادة اللغة الإنجليزية تكون لها خبرة فى التعامل مع الأطفال فى الفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات .

ب - يقوم بالتدريس فى الصفوف الدراسية من ١ إلى ٤ معلمون أو معلمات متخصصون فى مواد المجال الأول ، والمجال الثانى ، واللغة الإنجليزية ، وتقنية المعلومات ، والمهارات الحياتية البيئية .

ج - يقوم بالتدريس فى الصفوف الدراسية من ٥ إلى ١٢ معلم أو معلمات المواد وفقا لتخصصاتهم .

د - يلتزم مالك المدرسة الخاصة بتعيين معلمين لمواد تنمية المهارات الفردية ، ومعلمى إحتياجات خاصة ، وفقا للشروط التى تحددها الوزارة ودليل المدارس الخاصة .

ولا يجوز للمعلمين المشار إليهم فى البنود (ب) و(ج) و(د) أن يقوموا بتدريس مواد أخرى غير مواد تخصصاتهم التى وافقت عليها الدائرة عند تعيينهم .

المادة (٣٨) : على مالك المدرسة تعيين من يشغل الوظائف الفنية التالية على النحو الآتى :

أ - زائرة صحية : إذا بلغ عدد طلاب المدرسة مائتين ، فإن قل العدد عن ذلك التزم المالك بالتعاقد مع جهة صحية للإشراف الصحى على طلبية المدرسة .

ب - أمين مختبر : إذا اشتملت المدرسة على صفوف الحلقة الثانية من التعليم الأساسى على الأقل .

ج - أخصائى إجتماعى : إذا بلغ عدد طلاب المدرسة ثلاثمائة .

د - أخصائى مصادر تعلم : إذا اشتملت المدرسة على الصف الأول من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسى على الأقل .

هـ - معلمة صعوبات تعلم : فى المدارس التى تضم الصفوف من ١ إلى ١٠ أو بعضها .

و - أمين مكتبة : إذا اشتملت المدرسة على الصفوف من ٥ إلى ١٢ .

ز - مرشد مهنى : إذا كانت المدرسة مكتملة الصفوف الدراسية من ١ إلى ١٢ .

المادة (٣٩) : يلتزم مالك المدرسة بأن يوافق الدائرة بوثائق المؤهلات الدراسية والخبرات العملية للمرشحين للعمل فى المدرسة من الهيئة التدريسية والإشرافية والوظائف الفنية الأخرى قبل شهرين من بداية العام الدراسى ، ولايسمح لهم بمباشرة العمل إلا بموافقة الدائرة واستكمال كافة الإجراءات التى تنص عليها القوانين والأنظمة المطبقة فى السلطنة .

المادة (٤٠) : يلتزم مالك المدرسة بتحرير عقد عمل لكل من العاملين بالمدرسة ، بما يتفق ونصوص قانون العمل العمانى ، على أن يتضمن العقد الآتى :

١- عدم أحقية مالك المدرسة فى إنهاء عقد عضو الهيئة التدريسية والإشرافية إلا بعد موافقة الدائرة فى ضوء ما يقدمه مالك المدرسة من مبررات لذلك .

٢- أحقية الدائرة فى طلب إنهاء خدمة أى عضو من الهيئتين المشار إليهما إذا ثبت لديها تدنى فى أدائه أو إرتكابه مخالفات جسيمة تقدرها الوزارة .

ويتم الفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين مالك المدرسة والعاملين بها وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

المادة (٤١) : على مالك المدرسة تسليم الدائرة صورة رسمية معتمدة من عقود العاملين بها .

المادة (٤٢) : يلتزم مالك المدرسة بدفع رواتب العاملين بالمدرسة كل شهر ميلادى ، وتقديم ما يفيد فتح حساب باسم كل منهم فى أحد البنوك بالسلطنة ، وموافاة الدائرة بكشوف شهرية صادرة من البنوك تفيد تسليم تلك الرواتب .

وتعتبر العطلة الصيفية للمدارس إجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية والإشرافية .

المادة (٤٣) : لا يجوز تعيين الهيئة التدريسية بعد بداية العام الدراسى إلا فى حالة الضرورة التى توافق عليها الدائرة .

المادة (٤٤) : يجب ألا يزيد نصاب المعلم من الحصص فى المدارس الخاصة على ٢٤ حصة فى الأسبوع .

المادة (٤٥) : لا يجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن مالك المدرسة على عقود العاملين بها أو توقيع جزاءات مالية عليهم أو قبول إستقالاتهم أو إنهاء خدماتهم ما لم يكن مفوضا فى ذلك .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١٧

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من سويسرا وجمهورية النيجر وجمهورية
جورجيا وجمهورية باكستان الإسلامية ، وذلك لحين زوال سبب
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٩ / ١ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/١٨

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٨ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة السويد وجمهورية سلوفاكيا
وجمهورية المجر وجمهورية صربيا والجبل الأسود ، وذلك لحين
زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٥ / ٢ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٥ / ٣ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٦/٣٣

بإصدار النظام الأساسى للاتحاد العمانى لسباقات الهجن

استنادا إلى نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة للشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى لائحة النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٩٥ بشهر الاتحاد العمانى لسباقات الهجن ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسى للاتحاد العمانى لسباقات الهجن المرافق .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤٢٧/١/٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٢/٢٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

النظام الأساسي للاتحاد العماني لسباقات الهجن

الباب الأول

أهداف الاتحاد

مادة (١) : يهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون رياضة سباقات الهجن بين أعضائه ، والإشراف عليها ، والعمل على نشرها في مختلف المحافظات والمناطق ، والارتقاء بمستواها الفني وذلك في حدود القواعد التي يقرها الاتحاد .

مادة (٢) : ينظم الاتحاد سباقاته الرياضية وفقاً للأسس والبرامج التي يضعها

مجلس الإدارة ، ويباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في السلطنة ورفع مستواها .

٢- إدارة شؤون اللعبة الفنية والتنظيمية والمالية .

٣- تنظيم المسابقات والبطولات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ومنح الألقاب والجوائز للفائزين فيها .

٤- تنظيم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تدريب فرق الأندية .

٥- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات المختلفة والإشراف على تدريبها .

٦- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور المسابقات ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٧- إسداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

- ٨- تمثيل السلطنة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى السلطنة ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .
- ٩- اعتماد تسجيل الركبى وتمثيلهم فى مسابقاته .
- ١٠- وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن الركبى أو انتقالهم إلى هيئات رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة على أن تعتمد من وزارة الشؤون الرياضية .

الباب الثانى

العضوية

مادة (٣) : يتكون الاتحاد من :

أولاً : الأندية الرياضية ، والأندية المتخصصة المشهورة وفقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته .

ثانياً : الهيئات الرياضية الحكومية .

ثالثاً : الهيئات الرياضية الأهلية .

ويشترط لعضوية الهيئات الخاصة فى الاتحاد أن يتوافر بشأنها ما يأتى :

أ - مضمار مستوف للمواصفات المحددة من قبل الاتحاد .

ب - أن تقيد (٥) ركبى على الأقل فى سجلات الاتحاد ممارسين لأحد أنشطة الاتحاد .

ج - أن تقيد بسجلات الاتحاد عدد (١٠) رؤوس هجن على الأقل لممارسة أحد أنشطة الاتحاد .

مادة (٤) : يرسل طلب العضوية إلى الاتحاد بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات الآتية :

١- بيان باسم الهيئة ، ومقرها الرئيسى ، ومنشأتها وميادينها ، ونشاط فرقها .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

- ٢ - نسخة من النظام الأساسي للهيئة ، وقرار شهرها .
- ٣ - نسخة من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة ، وميزانيتها المالية .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومناصبهم به .
- ٥ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين المشرفين على نشاط السباقات التي يديرها الاتحاد .
- ٦ - شيك بقيمة التسجيل في عضوية الاتحاد وقدره (٥٠) ريالاً .
- مادة (٥) :** يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الاتحاد للبت فيه ، وتخطر الهيئة طالبة العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .
- وتعتبر الهيئة عضواً في الاتحاد من يوم صدور قرار المجلس بالقبول .
- ولمجلس إدارة الاتحاد رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على أن تخطر الهيئة بسبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز لها التظلم من القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها إلى وزير الشؤون الرياضية ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .
- مادة (٦) :** يلتزم عضو الاتحاد بالواجبات الآتية :
- ١- احترام أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية وهذا النظام ، ولوائح الاتحاد الداخلية .
 - ٢- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانه المختلفة .
 - ٣- أداء الاشتراك السنوي المقرر .
 - ٤- احترام التقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .
- مادة (٧) :** يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :
- ١- الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .
 - ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ، والمشاركة في انتخاب مجلس إدارته .

٣- التمتع بالخدمات التي يتيحها الاتحاد لأعضائه .

٤- المشاركة فى الدورات والبطولات المختلفة .

مادة (٨) : يلتزم كل عضو بدفع الإشتراك السنوى المقرر لفئته على النحو الآتى :

- النادى الرياضى ١٠ريالات

- النادى المتخصص ٢٠ريالا

- الهيئة الرياضية الأهلية ٢٠ريالا

- الهيئة الرياضية الحكومية ٢٥ريالا

وتدفع قيمة الإشتراك نقدا أو بموجب شيكات بنكية لأمين صندوق

الاتحاد .

الباب الثالث

مالية الاتحاد

مادة (٩) : تبدأ السنة المالية للاتحاد فى الأول من شهر يناير ، وتنتهى فى الحادى

والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهى السنة المالية

الأولى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية للسنة

التي يبدأ فيها نشاطه .

مادة (١٠) : على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية فى حساب باسمه لدى مصرف

معتمد بالسلطنة ، على أن تخطر وزارة الشؤون الرياضية بذلك كتابيا ،

وبكل تغيير يطرأ فى هذا الشأن .

مادة (١١) : يكون للاتحاد ميزانية سنوية ، وحساب ختامى يجرى إعدادهما طبقا

للأصول المحاسبية المقررة ، فإذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد خمسة

وعشرين الف ريال يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى له بمعرفة

مدقق حسابات قانونى .

مادة (١٢) : يتولى الاتحاد إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها

وفقا لما تحدده لائحته المالية .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

ويجوز للاتحاد تملك العقارات واجراء سائر التصرفات بشأنها ، وكذلك استثمار فائض موارده المالية فى أنشطة غير تجارية فى مجالات محققة العائد لضمان مورد ثابت له ، على ألا يؤثر ذلك على نشاطه الرئيسى ، وبشرط موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (١٣) : لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس شركات تجارية .

مادة (١٤) : يجوز للاتحاد جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (١٥) : تكون لأموال الاتحاد الثابتة والمنقولة صفة المال العام فى تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني ، ولايجوز تملكها بمضى المدة ، كما لايجوز للجهات غير الحكومية الحجز عليها .

مادة (١٦) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعد فى بداية السنة المالية ميزانية تقديرية تتضمن بنودا للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للاتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٧) : يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد استرداد النفقات الفعلية التى تكبدها فى سبيل القيام بأعباء عضويته .

مادة (١٨) : يباشر مدقق الحسابات الذى تختاره الجمعية العمومية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة ، على أن لا يكون من بين أعضائه ، الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد أولا بأول ، وفحص مستنداته المالية ومطابقتها للوائح المالية .

٢- مراجعة أوجه الصرف وفقا لبنود الميزانية ، ورفع ما يراه من مخالفات إلى مجلس إدارة الاتحاد ليعمل على تصحيحها أو تلافيتها .

فإذا استمر المجلس فى مخالفاته يقوم المدقق بإخطار وزارة الشؤون الرياضية بذلك .

٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامى للاتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته .

٤- رفع تقرير وافى للجمعية العمومية عن المركز المالى للاتحاد .

مادة (١٩) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لئى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة الاتحاد غيره ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار بديل له . ويعتبر فى حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢٠) : تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١ - ممثل واحد يختاره مجلس إدارة كل ناد عضو فى الاتحاد .

٢ - ممثلين لا يتجاوز عددهم اثنى عشر فردا تختارهم الجهات الأخرى الأعضاء فى الاتحاد .

ويشترط فى الأندية والهيئات الأعضاء أن يكون قد انقضى على عضويتها مدة سنة ميلادية على الأقل وأدت الاشتراكات المبينة فى هذا النظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٢١) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر

التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

١- جدول الأعمال .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة .

٣- الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .

٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

مادة (٢٢) : يجب إخطار وزارة الشؤون الرياضية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوبا بجدول لأعماله ، وصورة من مرفقاته فى ذات التاريخ الذى وجهت فيه الدعوة .

مادة (٢٣) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول اجتماع ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر وزارة الشؤون الرياضية اختصاصات الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

مادة (٢٤) : يكون التصويت فى الجمعية العمومية العادية علنيا ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا .

مادة (٢٥) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ووفقا لما يحدده هذا النظام ، وإلا اعتبر صوته باطلا .

مادة (٢٦) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز فى الانتخابات ، فتكون لمن ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفى حالة اقتصار عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على خمسة أشخاص أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساويا لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوزهم بالتزكية .

مادة (٢٧) : مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٢٨) : يجب على الاتحاد إبلاغ وزارة الشؤون الرياضية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ، وللوزير إبطال أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، أو هذا النظام .

مادة (٢٩) : إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، جاز لوزير الشؤون الرياضية تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الاتحاد ، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالى ، وانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد .

مادة (٣٠) : إذا حالت ظروف القاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية فى مواعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد فى أماكن ظاهرة بالاتحاد ، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل ولا يجوز فى هذه الحالة إجراء أى تعديل فى جدول أعمال هذه الجمعية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٣١): إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف القاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقا للأحكام المقررة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبر ذلك إقرارا للميزانية والحساب الختامي للاتحاد .

مادة (٣٢): فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه واللوائح الصادرة تنفيذا له ، تسرى على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣٣): يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الاتحاد ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما . ويتولى أمين سر الاتحاد الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيبا أختار مجلس إدارة الاتحاد من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٤): يجب حضور مندوب عن وزارة الشؤون الرياضية اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات في هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٥) : يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً ، تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليه ، ويعين الوزير الباقي ، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .

مادة (٣٦) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته .

مادة (٣٧) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :

- ١- أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة فى جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية .
- ٤- ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٥- أن يكون قد مارس فعلاً أحد أنشطة الاتحاد ومقيداً بسجلاته كركبى أعتزل السباق قبل عام واحد على الأقل أو مدرب على أن يتوقف عن التدريب خلال فترة عضويته بالمجلس أو حكم درجة أولى ، ويستثنى من هذه الشروط رئيس مجلس الإدارة .
- ٦- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة هيئة خاصة تم دمجها أو حلها طبقاً للحالات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٥١) من

نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (٣٨) : يجب على من يرشح نفسه عضوا بمجلس إدارة الاتحاد أن يقدم طلبا موقعا منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر الاتحاد الذى يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٣٩) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض فى لوحة الإعلانات بمقره الرئيسى قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفا بأسماء مجالس إدارة الأندية وممثلى الهيئات الأخرى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعا عليهما من أمين سر الاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض فى لوحة الاعلانات صورة من الأوراق المذكورة فى المادة (٢١) .

مادة (٤٠) : يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الاتحاد طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وهذا النظام . ويكون الاتحاد مسؤولا فنيا وإداريا عن شؤون السباقات فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد .

مادة (٤١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية وتهيئة المجال للأعضاء للاستفادة من أنشطته المختلفة .
- ٢- وضع الخطط ، وتنفيذ البرامج التى تسهم فى النهوض بالمستوى الفنى للسباقات فى إطار السياسة العامة التى تضعها وزارة الشؤون الرياضية .

- ٣- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم شؤون الاتحاد من النواحي الإدارية والمالية والفضنية ، وإصدار القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالاتحاد ومراقبة تنفيذها .
- ٤- تكوين اللجان الكافية من بين أعضاء المجلس أو الاتحاد للإشراف على أنشطته المختلفة .
- ٥- إعداد القادة الإداريين ، وتأهيل المدربين .
- ٦- اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ٧- البت في طلبات العضوية .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد .
- ٩- اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية للاتحاد للانعقاد ، وتنفيذ ما يصدر عنهما من قرارات .
- ١١- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة لعرضهما على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٢- وضع تقرير سنوي عن أوجه الأنشطة المختلفة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣- دراسة الاقتراحات التي تقدم من أعضاء الاتحاد قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤- تعيين العاملين وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم .
- ١٥- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء الاتحاد أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم طبقا للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ١٦- البت في الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٤٢) : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله .

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال ، أو يتخذه من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله .
ولا يجوز قبول استقالة الرئيس ، أو أى عضو بالمجلس إلا بعد قيامه بتسوية جميع الأمور المالية المترتبة على ما قام به من أعمال .

مادة (٤٣) : لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد العمل لديه بأجر ، كما لا يجوز له أو العاملين بالاتحاد وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للاتحاد لشراء ، أو بيع ، أو توريد أية أصناف أو خدمات كما لا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ناد .

مادة (٤٤) : إذا خلا مركز أو أكثر فى مجلس الإدارة ، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات جرت ، فإذا لم يوجد مرشحون ، يتم شغل المركز الشاغر فى أول جمعية عمومية عادية للاتحاد .

أما إذا كان المركز الشاغر من المناصب المعين أصحابها ، فيصدر وزير الشؤون الرياضية قراراً بتعيين من يراه لشغله للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

الفصل الثانى

إنعقاد مجلس الإدارة

مادة (٤٥) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والمستندات الخاصة بها .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم تتحقق هذه النسبة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية تقل عن ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

ولوزارة الشؤون الرياضية أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس . ولمندوب الوزارة الحق فى المشاركة فى مداوات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٤٦) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الوزير أو ثلث أعضائه . وفى هذه الحالة لا تتقيد الدعوة بإجراءات الدعوة المبينة فى المادة السابقة .

مادة (٤٧) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذى يتخلف عن حضور اجتماعاته ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقيلا ، ويعتبر مركزه شاغرا على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (٤٨) : تحتفظ إدارة الاتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به فى مقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه . ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

مادة (٤٩) : يجوز أن يكون لمجلس إدارة الاتحاد مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيساً ، وأمين السر وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه المتخصصين فنياً فى نشاط أو أكثر من أنشطة الاتحاد .

مادة (٥٠) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- إعداد الموضوعات التى ستعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء الملاحظات عليها .
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه فى شأنها من قرارات .
- ٤- اقتراح تعيين العاملين وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم ، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام اللائحة الإدارية الداخلية .
- ٥- دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

مادة (٥١) : يجتمع المكتب التنفيذي فى مواعيد دورية ، أو بناء على دعوة من رئيسه . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع . ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

الفصل الرابع

الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

مادة (٥٢) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة . واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣- توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .
- ٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الهام .

مادة (٥٣) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

مادة (٥٤) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى واللجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التى يرى رئيس الاتحاد إدراجها فى جدول أعمال مجلس الإدارة والموضوعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .
- ٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها .
- ٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٦- رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .

٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٨- حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .

٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهدته فى مقر الاتحاد .

١٠- التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتبات ذات الطابع الهام .

مادة (٥٥) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على تحصيل إيرادات الاتحاد ، وإيداعها فى حسابه أولاً بأول .

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .

٣- التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .

٤- الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيود فى السجلات والدفاتر المالية .

٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر الاتحاد .

٦- إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين

السرف فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .

٧- اعتماد صرف المرتبات ، وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه

والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .

٨- إعداد تقرير ربيع سنوى وآخر سنوى عن حالة الاتحاد المالية ورفعها إلى مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٦) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- ١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبي من جهة حكومية في مخالفة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٢- إذا أسقطت عضويته في إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالا تمس كرامة الاتحاد ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .
- ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقا لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

مادة (٥٧) : يجوز لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أن يطالبوا بإسقاط العضوية

- عن بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة لفقد الثقة بشرط أن يتقدم بهذا الطلب ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، وعلى أن يتضمن طلب إسقاط العضوية الأسباب المبررة لذلك .
- ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب إليه ، فإذا انقضت هذه المدة جاز لوزير الشؤون الرياضية دعوة هذه الجمعية للإنعقاد على نفقة الاتحاد ، ولا تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وبعد اعتماده من الوزير .

الفصل السادس

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات

مادة (٥٨): يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى ناد أو هيئة فى

الحالات الآتية :

- ١- عدم أداء الإشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات متتالية .
- ٢- مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد الأخرى .
- ٣- فقدان أى شرط من شروط العضوية .
- ٤- سلوك النادى أو الهيئة سلوكا يجعلها غير جديرة ببقائها عضوا بالاتحاد .

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقا للبندين ٢ ، ٤ إلا بعد إجراء تحقيق فى ما نسب إلى النادى أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب موافقة وزارة الشؤون الرياضية على هذا القرار ، فإذا مضى ثلاثون يوما دون اعتراض منها اعتبر القرار نافذا ، ولا يجوز النظر فى طلب إعادة انضمام النادى أو الهيئة التى سبق إسقاط العضوية عنها إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور قرار إسقاط العضوية .

الباب السادس

دمج الاتحاد أو حله

مادة (٥٩): يكون دمج الاتحاد فى اتحاد آخر أو حله طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ولائحة النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليهما وينشر قرار الدمج أو الحل فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارة الاتحاد وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله من اليوم التالى لتاريخ نشر القرار .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

مادة (٦٠) : تعين وزارة الشؤون الرياضية مصف بأجر للاتحاد عند دمجها أو حله ،
ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفي جميع
المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك . ويمتنع على
أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين
له التصرف في أي حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من
المصفي .

مادة (٦١) : يصدر وزير الشؤون الرياضية قرارا بأيلولة حقوق والتزامات الاتحاد إلى
الاتحاد المندمج فيه ، أو إلى وزارة الشؤون الرياضية في حال حله .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٦٢) : يخضع الاتحاد رياضيا وإداريا وماليا لتوجيه وإشراف ورقابة وزارة
الشؤون الرياضية ، وذلك طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة
في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة
دفاتره وسجلاته وملفاته ومستنداته ، ومتابعة أنشطته المختلفة
وتقييمها وللوزارة إخطار الاتحاد بملاحظاتها أو أية مخالفات لإزالتها
خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

مادة (٦٣) : لا يجوز في أي حال من الأحوال إشراك الركبى في مسابقة أو نشاط
الاتحاد إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التحقق من حالته
الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك الاتحاد ملفا طبيا لكل
ركبى .

مادة (٦٤) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء أية مباني ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (٦٥) : يتحمل عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العمومية جميع نفقاته المترتبة على حضوره اجتماعات الاتحاد بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (٦٦) : يشكل مجلس إدارة الاتحاد ما يراه من لجان وعلى الأخص اللجان الآتية :

- ١- لجنة المسابقات .
- ٢- لجنة الحكام .
- ٣- لجنة المنتخبات .
- ٤- لجنة المدربين .

مادة (٦٧) : يجب أن يمسك الاتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية :

- ١- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٢- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٣- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٤- سجل محاضر اجتماعات اللجان .
- ٥- سجل العضوية .
- ٦- سجل قيد الركبي .
- ٧- سجل قيد المدربين .
- ٨- سجل نتائج البطولات والمسابقات .
- ٩- سجل الشكاوى والاحتجاجات .

ويوقع أمين السر على هذه السجلات دوريا بما يفيد الإطلاع عليها .

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٠ .

هنا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٠٦٤

HANA'A

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة الخالية من الكحول ، مياه معدنية وغازية ومشروبات أخرى غير كحولية ،

مشروبات غير كحولية مستخرجة من الفواكه وعصيرات الفواكه ، شراب

ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات غير الكحولية .

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٨/١٩٩٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٢٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسيل الملابس ،
مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون عطور وزيت عطرية
ومستحضرات تجميل وغسول (محاليل) للشعر ، منظفات أسنان .

ريجال
دايموند
*Regal
Diamond*

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/٠٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٣٢٩

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد كيميائية .



باسم : شركة الخليج الدولية للكيمياويات ش.م.ع.ع

الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية عامة


المهنة : الصناعة و التجارة

الالوان المستخدمة: البرتقالي، الرصاصي، الابيض

العنوان : ص.ب ٢٠٣٤ الرمز البريدي ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/٠٩/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٩٢٥
في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:
المواد الكيماوية .

باسم : شركة الخليج الدولية للكيماويات ش.م.ع.ع
الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية عامة
المهنة : الصناعة و التجارة
العنوان : ص.ب ٢٠٣٤ الرمز البريدي ١١٢ روي
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٦/١٢/١٨

توف بوند



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٢٣٨
في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:
المواد الكيماوية .

باسم : شركة الخليج الدولية للكيماويات ش.م.ع.ع
الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية عامة
المهنة : الصناعة و التجارة
العنوان : ص.ب ٢٠٣٤ الرمز البريدي ١١٢ روي
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٨/١٢/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٣١٥
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
استيراد وتصدير ، الوكالات والتمثيل التجاري ، بيع وشراء الذهب والأحجار
الكريمة .

باسم : مركز عمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة وشركاهم ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١١١٦ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠١/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٤٨٥

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق - خدمات الفنادق الصغيرة - خدمات تقديم السكن - خدمات
حجز الفنادق - خدمات البارات - خدمات المقاهي - خدمات التجهيز والمطاعم
- خدمات تقديم الطعام والشراب لزوار الفنادق .

باسم : سيكس كونتيننتس هوتلس ، انك

الجنسية : أمريكية - شركة محدودة المسئولية CROWNE PLAZA

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٣ رافينيا درايف ، اطلنتا ، جورجيا ٣٠٣٤٦ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٢/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٤٨٦

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق - خدمات الفنادق الصغيرة - خدمات تقديم السكن - خدمات
حجز الفنادق - خدمات الباربات - خدمات المقاهي - خدمات التجهيز والمطاعم
- خدمات تقديم الطعام والشراب لزوار الفنادق .

باسم : سيكس كونتيننتس هوتلس ، انك

الجنسية : أمريكية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ٣ رافينيا درايف ، اطلنتا ، جورجيا ٣٠٣٤٦ - الولايات المتحدة

CROWNE PLAZA

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٩٨٢٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتايوكا والساجو والبن الصناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب و الخبز والفطائر والحلويات الثلجة ، عسل
النحل والعسل الأسود ، الخميرة وذرور الخبازة ، الملح والخردل ، الخل والصلصة
وصلصة السلطة ، التوابل ، التلج .

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٤/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المرطبات غير الكحولية والمنعشة والمهروسة والمكربنه ، المشروبات غير الكحولية
المياه الغذائية والمعدنية ، مشروبات الفواكه ، عصائر الفواكه ، العصائر المركزة ،
مستحضرات أخرى لعمل المرطبات .

FROOTINA

باسم : شركة كورتينا للصناعات الغذائية المحدودة

الجنسية : سعودية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ص ب ٣٩٨١ جده ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية.

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللبن الكريمة ، الزبادي ، الزبادي المخمر ، ومستحضرات غذائية أخرى أساسها
اللبن ، المواد المساعدة للبن .

CORTINA

باسم : شركة كورتينا للصناعات الغذائية المحدودة

الجنسية : سعودية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ص ب ٣٩٨١ جده ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية.

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتايوكا والساجو والبن الصناعي ،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفتائر والحلويات والحلويات
المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة وذرور الحيازة ، الملح والخردل
والصلصة وصلصة السلطة ، التوابل ، الثلج .

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٨٨

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية والبستانية ومنتجات الغابات والغلام غير الواردة في فئات أخرى
، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور
الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات .

باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)

الجنسية : سعودية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٩٢
في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:
البيرة الخالية من الكحول ، مياه معدنية وغازية ومشروبات أخرى غير كحولية ،
مشروبات غير كحولية ، مستخرجة من الفواكه ، شراب ومستحضرات أخرى
لعمل المشروبات غير الكحولية .



باسم : شركة سعيد محمد عبيد بن زقر وشركاه (شركة بن زقر)
الجنسية : سعودية - شركة تضامنية
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٥٤ ، جده ٢١٤١١ ، المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

CORTINA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٠٤٩٤
في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:
المرطبات غير الكحولية والمنعشة والمهروسة والمكربنه ، المشروبات غير الكحولية
المياه الغذائية والمعدنية ، مشروبات الفواكه ، عصائر الفواكه ، العصائر المركزة ،
مستحضرات أخرى لعمل المرطبات .

باسم : شركة كورتينا للصناعات الغذائية المحدودة
الجنسية : سعودية - شركة محدودة المسئولية
المهنة : تجارة وصناعة
العنوان : ص ب ٣٩٨١ جده ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/٠٧/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢١٢٥١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

أعمال الصرافة.

باسم : مركز عمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة وشركاهم ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ١١١٦ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/١١/١٣

PCCB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٣٨٠

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

أجزاء المركبات (الاتومبيلس) ، خاصة أنظمة الفرامل وأجزائها .

باسم : د. ار. انج. اف. بورشي . ايه . جي

الجنسية : المانية - شركة مساهمة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بور سلاتشي ١ ، ٧٠٤٣٥ استديجارت - ألمانيا.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٤/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٩٥٩١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات الالبان والمشملة على الزبدة والمنتجات المخلوطة مع الزبدة ، الاجبان ، الحليب والحليب المحفوظ ، الزيوت والدهون المعدة للاكل والواردة جميعها بالفئة ٢٩ .

Soft

باسم : مجريفور نينجين دانيش ديرى بورد

الجنسية : دغماركية - جمعية تعاونية

المهنة : الصناعة والتجارة

اللون المستخدم: الاحمر

العنوان : فريدريكس ايللي ٢٢ ، ٨٠٠٠ ارهوس سي ، الدغمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٢/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٣٨٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوية

ROWACHOL[®]

باسم : صيدلية الوليد ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٤٣٧ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٤/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٣٨٦

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوية

ROWAtinex®

باسم : صيدلية الوليد ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٤٣٧ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٤/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٥٩١

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مشروبات كحولية فئة ٣٣

BODDINGTONS

باسم : براند برو اس ايه

الجنسية : لوكسمبورج - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥ بارك داكثيفتي سردالى ل - ٥٣٦٥ مونسياخ لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٥/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٤
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزما

INITIALE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٦
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزما

MASTER

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٧
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

AUTHENTIQUE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٨
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

PRIVILEGE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

DYNAMIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٢٩
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

IXELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٠
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد كاشطة ، ورق كشط ، مواد مزيلة للصدأ مواد للتنظيف ، مستحضرات
التحطيط للدهانات ، محاليل التنظيف مواد كيميائية غير مستخدمة في الصناعة ،
زيوت لغاية التنظيف ، مواد لازالة الكر ، مستحضرات للغسيل ، ورق للصقل ،
ورق الصنفرة ، ورق التلميع ، مواد التلميع ، قماش للصنفرة ، قماش وورق
الصنفرة ، مواد لتنظيف النوافذ ، مواد شمعية للتلميع ، مناشف كاشطة ، مواد
طلاء

باسم : رينو اس. ايه. اس

IXELL

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٢

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات خدمات إصلاح المركبات ، تنظيف المركبات

باسم : رينو اس. ايه. اس

RENAULT

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٣
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

LAGUNA

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٤
في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:
دهانات الاساس ، اساس المواد اللاصقة او للحام ، مواد مزيلة للشحوم
للاستعمال في مراحل التصنيع ، مواد غروية للتشطيب او الاساس ، مواد لاصقة
لغايات الصناعة ، مستحضرات كيميائية لصناعة الدهانات ، مواد مذيبة لطلاء
الورنيش نحاس والنيوم على شكل رشاش يوضع على المواد المتحمة

IXELL

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠
الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٥

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

اساس ، طلاء اساس من الدهانات لهماكل السيارات ، مستحضرات ضد التآكل ،
ملونات ، تتر مرققة الألوان ، مواد مثبتة للالوان ، الوان خفيفة للوحات الرسم ،
الوان على شكل اسيري ، اقلام للتزين (دهانات وورنيش ولكر) مواد مخففة
لدهانات ، الورنيش ، تتر سوائل مرققة للكر والدهانات الدهانات ، دهانات غير
قابلة لتغيير اللون ، دهانات ضد الاحتراق ، مثبتات دهانات الورنيش ، معجون
يستعمل لطلاء المركبات ، زيوت ضد الصدأ دهانات تتر واقية المعادن ، مواد
حافضة ضد الصدأ ، مواد معالجة مرسخة للدهانات ، رقاقت معدنية لاعمال
الدهان ، بودرة معدنية للدهانات مواد تثبيت للدهان دهانات الورنيش ، مواد
مضافة للدهانات

IXELL

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات، خدمات إصلاح المركبات وتركيب أجهزة التكييف وأجهزة
الانذار ، صيانة وتصليح المركبات ، تزييت المكابح للسيارات ، تجديد الاجزاء

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

الملاسة للارض من إطارات السيارات ، فلكنة الاطارات وتصليحها ، إعادة بناء
المحركات او المحطمة منها او المحطمة جزئيا ، تحضير مستحضرات ضد صدأ
المركبات ، معلومات خاصة بالصيانة

RENAULT MINUTE

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٧

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

RENAULT MINUTE

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

صيانة واصلاح موتورات السيارات ، تنظيف المركبات ، دهن الاجزاء الداخلية والخارجية ، تلميع السيارات مواد صقل ، اعادة معالجة الاطارات ، معالجة السيارات ضد الصدأ ، تشحيم المركبات ، غسل السيارات ، تنظيف السيارات ، تلييس ومعالجة الاطارات

IXELL

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٣٩

في الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

IXELL

اشرطة لاصقة اخري ماعدا القرطاسية وليس لاستعمال الطبي او المتزلي اشرطة عازلة اقمسة عازلة لدخول الهواء او المياه ، تركيب صاد للجو ، مواد رصقة للعزل ، مواد منع انزلاق ، رقاقت معدنية عازلة ، لباد عازل ، دهانات عازلة ، دهانات ورنيش عازلة ، حشوة عازلة الماء ، مواد مصنوعة من البوليستر لحشو الجدران ، مواد لحشو السقف ، مواد عازلة للصوت ، قفازات عازلة ، مواد دبكة مثبثة باستثناء القرطاسية وليس للاستخدام الطبي او المتزلي ، خيوط بلاستيكية للربط ، صفائح عازلة للصوت لياكل السيارات مواد تغليف حرارية مصنوعة من الورق والبلاستيك

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

ESPACE طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٠

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

CLIO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤١
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٢
في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:
النقل سحب المركبات ، تأجير المركبات ، تعليمات للنقل

RENAULT MINUTE

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٣
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

VEL SATIS

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٤
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

TRAFIC

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٥
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

KANGOO

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٦
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٧

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

سيارات النقل ، تأجير السيارات ، مواقف السيارات ،سيارة مقطورة ، نقل
الركاب

RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٨

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

EXPRESSION

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٤٩
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

MEGANE

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢١٥٠
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
العربات المركبات وسائط النقل البري ، اجزائها و مستلزماتها

SCENIC

باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٢٩٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

صابون ، عطور ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل للعناية والجمال ، غسول
(لوشن) للشعر ، منظفات اسنان فئة ٣

DEBORAH

باسم : ديورا غروب بي . في

الجنسية : هولندية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٢٣ وينا ، ان ل - ٣٠١٣ أه - روتردام ، هولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٦٨

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

تجهيزات الاضاءة الامامية اجهزة الانارة معدات مصابيح يدوية ، مكيفات الهواء
لموتورات المركبات



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٦٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

بطاريات بلا خازنة لموتورات المركبات وبطاريات الاشعال والبطاريات الالكترونية
رقائق الكترونية والتي تحمل تماثل حقيقي للمركبات اجهزة استقبال ونقل
الستاليت لتتبع المركبات ، صناديق الكترونية مستقل ضد السرقة صندوق مستقل
الكتروني يدل علي سرقة المركبات ، اجهزة كمبيوتر لموتورات المركبات وبرامجها
المستقلة ، اجهزة الانذار ضد السرقات ، اجهزة الانذار ، مقلدات لعجلات
القيادة والتحكم بالمركبات اجهزة التحكم عن بعد كابلات اليادي للموتورات ،
كابلات الكيرونية (مرايا بصرية)



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/١٢/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٠

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

تصليح المركبات ، خدمات تصليح المركبات ، تنظيف المركبات.

باسم : رينو اس ايه اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ،

فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧١

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

مركبات ، أدوات السفر والتنقل البرية ، وأجزائها وتجهيزاتها .



باسم : رينو اس ايه اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٢

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية ، مواد ممتصة، والمركبات المتطايرة والمتماسكة والوقود (بما في ذلك وقود المحركات) الإضاءة ، والشموع ، مواد مضافة غير كيميائية لوقود المحركات مستحضرات غير مناسبة للأحزمة شحوم للأحزمة ، شمع للأحزمة ، زيوت للمكابح ، زيت للدهانات ، زيوت للمحركات والموتورات .

باسم : رينو اس ايه اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٣

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات كيميائية لمنتجات موتورات السيارات ، محاليل مقاومة للتجمد ، سوائل للفصل الهيدروليكي والمواد المحفزة .

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣



الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٤

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات ، خدمات إصلاح المركبات ، تنظيف المركبات .



RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

نقل السيارات تأجير السيارات ، مصفات السيارات ، قاطرات للمركبات ، نقل المسافرين .



RENAULT

باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣


الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٦
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:
مركبات أجهزة للنقل البري ، أجزاءها واكسسواراتها .



باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٧
في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:
نقل السيارات ، تأجير السيارات مصفات السيارات ، قاطرات للمركبات ، نقل المسافرين .




باسم : رينو اس. ايه. اس
الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

صيانة المركبات ، خدمات إصلاح المركبات ، تنظيف المركبات



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٧٩

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

مركبات ، أجهزة النقل البري ، أجزاءها واكسواراتها .



باسم : رينو اس. ايه. اس

الجنسية : فرنسية - شركة مساهمة بسيطة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٢١٠٠ بولوغون بيلانكورت ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،أكسسورات للآزياء، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا،حلي شخصية أو منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

citymax

باسم : أر أن ايه انليكثيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ،٢٤ دي كاسترو ستريت ،ويكهامز ،كي اي تاون تورتولا،

بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

ZYNC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،أكسسورات للآزياء، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا،حلي شخصية أو منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنچ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل، منتجات العناية بالجسم، هدايا المراهقين، أكسسورات للأزياء، ديكورات المنزل، أدوات للهدايا، حلي شخصية أو منزلية، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنچ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

لايف ستايل Lifestyle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس.

باسم : أر أن ايه انتليكثيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، وبكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،أكسسورات للأزياء، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا،حلي شخصية أو منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .



باسم : أر أن ايه انتليكثيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، وبكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس.



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٣٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير)البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،اكسسورات للازياء ،ديكورات المنزل ،ادوات للهدايا حلي شخصية أو متزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع ،وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة.

Scarlet

باسم : أر أن ايه انتليكشنشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدينج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ،وبكهامز ،كي اي تاون

تورتولا ، برينتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

سنتروينت

عملية تجميع (لمصلحة الغير)البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،اكسسورات للازياء ،ديكورات المنزل ،ادوات للهدايا حلي شخصية أو متزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع ،وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة.

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

باسم : أر أن ايه انتليكشيونال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدينج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون

تورتولا ، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٢

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشبابش وأغطية الرأس.

باسم : أر أن ايه انتليكشيونال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدينج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبري ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

Ms

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة

البضائع بشكل ملائم وبخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا

المراهقين ،اكسسورات للزبائن ، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا حلي شخصية او

مترية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر

البيع بالتجزئة

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبري ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

Ms

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

duchini

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون

تورتولا ، بريتش فيرجين ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة البضائع بشكل ملائم وبخاصة مستحضرات التجميل ، منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،اكسسورات للزبائن ،ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا حللي شخصية او منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

retró

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجين ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء و معاينة البضائع بشكل ملائم وبخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،اكسسورات للازياء ، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا حلي شخصية او منزلية ، جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة.

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

centrepont

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون

تورتولا ، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الراس .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٤٩

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب وأغطية الرأس .

Paprika

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال برورتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجين ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٥٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس .

Scarlet

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال برورتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجين ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٧٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من معاينة البضائع بشكل ملائم و بخاصة مستحضرات التجميل ،منتجات العناية بالجسم ،هدايا المراهقين ،أكسسورات للأزياء، ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا،حلي شخصية أو منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع وصف مواد أو البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة.



باسم : أر أن ايه انتليكنتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورنتولا


، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٨/٢٠٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤١٨٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من الشراء و معاينة البضائع بشكل ملائم ، مستحضرات التجميل ،مستحضرات العناية بالجسم ،الهدايا للمراهقين، اكسسورات للأزياء ديكورات المنزل ،أدوات للهدايا شخصية او منزلية ،جميع ما ذكر سابقا لأي نوع و صنف ، مواد او البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة .



باسم : أر أن ايه انتليككتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنچ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا ،

بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٨/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤٦٤٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

جميع البضائع الواردة في الفئة ٣٥ .

باسم : مؤسسة التاج الملكي لخدمات التموين

الجنسية : اماراتية - مؤسسة فردية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٩٠٩٧ ، ديرة بور سعيد ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٠/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٤٦٧٧ مكرر

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات خدمات الاتصالات الخلوية والهواتف الخلوية والاتصالات
غير محطات الحاسوب والاتصالات عبر شبكات الألياف البصرية واتصالات بواسطة
البيانات والاتصالات الرقمية وتبادل البيانات الالكترونية وذلك ضمن حدود
موقعها في الفئة ٣٨

باسم : فورتيك كوميونيكيشن انك

FORTEC STAR

الجنسية : كندية - شركة محدودة

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : ٢٧٨٠ سكايبارك افينو يونيت ٨ ميسيسوجا اوناريو ال ٤ دبليو ٤ ايه

٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٠٣٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشبابش وأغطية الرأس .

Ms
ميسيسوجا اوناريو ال ٤ دبليو ٤ ايه

باسم : أر أن ايه انتليكشنز بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورنتولا ،

بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٠٣٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المختلفة لتمكين الزبائن من شراء ومعاينة البضائع بشكل نلائم وبخاصة مستحضرات التجميل ، مستحضرات العناية بالجسم ، هدايا للمراهقين اكسسوارات للازياء ديكورات المنزل ، ادوات الهدايا ، حلي شخصية او متزلية جميع ما ذكر سابقا لاي نوع و صنف ، المواد او البضائع التي تباع في متاجر البيع بالتجزئة

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون ،

تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥١٦٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الطبية والبيطرية والصيدلانية ، اللصقات بما فيها اللصقات الطبية واللبصقات المنعشة ، مواد التضميد بما فيها مواد التضميد المستخدمة كرباطات وضمادات ، مواد التضميد المستخدمة في الاسعافات الاولية ، الاقمشة والاعطية اللاصقة المستخدمة للاغراض الطبية ، الضمادات واطية التجميد وتضميد الجروح ، القطيليات (كتلة من مادة ماصة حول طرف عود تستخدم لمسح موضع

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

في الجسم بدواء) ، المواد الصحية للنساء ، وبخاصة ضمادات الارضاع المناشف الصحية ، بطانات على شكل بنطلونات الاغراض صحية ، السدادات القطنية للجروح ، البنطلونات الصحية ، الشراب شديد التأثير للمرضي ، المنتجات الخاصة بالممارسات الجنسية وبخاصة الفوط الخاصة بالممارسات الجنسية ، البنطلونات والمواد الماصة الخاصة بالممارسات الجنسية ، اللصقات وأقمشة التضميد الجبائر ، رباطات الجبائر الاصطناعية ، مواد الحشو للاغراض الطبية ، المواد المستخدمة في تشغيل المسارح (الواردة بالفئة الخامسة) ، معدات الاسعافات الاولية (الواردة بالفئة الخامسة) اكمام (اردان) الضغط ، الكمامات واقمشة التغيير على الجروح ، المواد الواقية وبخاصة المواد الواقية للجروح الطبية والمستخدمة في العمليات الجراحية ، اغطية الجروح الخفيفة ، ضمادات الجروح غير الطبية وغير اللاصقة الخاصة بمعالجة الجروح المنتشرة (الكبيرة) والجديدة لبادات (ضمادات) للمعدة ، المواد والمنتجات الصيدلانية والمزلية ذات الطابع الطبي ، مواد الحشو للاغراض الطبية مبيدات الحشرات والفطريات والحيوانات الضارة ، اقنعة الفم والانف والوجه للاغراض الطبية ، وجميعها واردة بالفئة الخامسة

باسم : لوهمان آند راوتشير انترناشونال جي ام بي آتش آند كو . كيه جي



الجنسية : المانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، ويسترولدستراس ، دي - ٥٦٥٧٩ رينغسدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الالوان المستخدمة: الاخضر، الاحمر، الابيض

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٤٠٩٢٣٣٤ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٥/٢/٢ ، البلد الاجنبي، المانيا

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥١٦٦

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد التجبير وبخاصة ضمادات التجبير واللصقات المرنة (المتمغطة) ، بما فيها المستخدمة في الرياضة ، الضمادات الداعمة في التجبير ، الوصلات الاصطناعية والمقومة الجوارب الضاغطة والداعمة بما فيها تلك الخاصة بأغراض التجبير ، الأثواب المحكمة والجوارب الداعمة المستخدمة لأغراض العناية بالصحة ، القفازات الجراحية ، الملاءات (ما يفرش على الأسرة) المنسوجة والمستخدمه في أسرة المرضى الأغطية الغير نافذة للسوائل غير المصنوعة من الأقمشة المحبوكة للأسرة وطاولات الفحص ونقلات المرضى والموي الأغطية من الأقمشة المحبوكة او غير المحبوكة الخاصة بكامل الجسم او اجزاء محددة من الجسم بما فيها الألبسة مثل المعاطف للاستعمالات الطبية في حالات الجروح الجلدية ، المواد المستخدمة في تشغيل المسارح (الواردة بالفئة العاشرة) ، المعدات المستخدمة في الإسعافات الأولية (الواردة ضمن الفئة العاشرة) مواد خياطة الجروح ، الأجهزة والمعدات الطبية والجراحية والبيطرية والخاصة بالاسنان ، القسطر (انبوب معدني او مطاطي تدخل في مجري البول لتفريغ المثانة) ، معدات الديلزرة (فصل المواد سبة الغروية عن المواد الأخرى القابلة للذوبان وذلك باستخدام غشاء فارز) ، الواردة في الفئة العشرة .

باسم : لوهمان آند راوتشير انترناشونال جي ام بي آتش آند كو . كيه جي

الجنسية : المانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، ويسترولدستراس ، دي - ٥٦٥٧٩ رينغسدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/١٢/٢٠

الالوان المستخدمة: الاخضر، الاحمر، الابيض



Hajar

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٣٢٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

عطور

باسم : شركة سيد جنيد عالم ذ م م

الجنسية : بحرينية - شركة ذات مسئولية محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢١٢ ، المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٥١٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباشب واغطية الرأس .



باسم : أر أن ايه انتليكثيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنچ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورنتولا ،

بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٢/٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٥١٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشبابش واغطية الرأس .



باسم : أر أن ايه انتليكثيواال بروبوتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود

تاون ، تورتولا، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٢/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٨٤٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الحلويات



باسم : سلطان البلوشي للتجارة.

الجنسية : عمانية - مؤسسة فردية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٨٣١ الرمز البريدي ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٨٨٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و منتجات العطور و كولونيا و ماء الزينة و الهلام و رغوة و أملاح الحمام و الدوش و مزيل رائحة الجسم و مواد تجميلية كريم أو حليب أو لوسيون هلام و مساحيق للوجه و الجسم و اليدين و الشامبو و هلام و رذاذ و رغوة و لاكر و مستحضرات تلوين و ازالة الشعر و جل للشعر و مستحضرات تجميل و تجديد الشعر الدائمة زيوت أساسية للاستعمال الشخصي ، معاجين و مساحيق الحلاقة و الأسنان و ديدوران و ملطف جو معطر و مواد التجميل الكوزموتيك . أصبغة و مساحيق تجميلية و مياه معطرة للشعر العادي و المعطر و السائل و المنظفات الصناعية و المنظفات الخاصة بالزجاج و المفروشات و مواد الصقل و الكشط و التلميع و ماء الجافيل و الكلور الخاص بالتنظيف و المبيضات للغسيل و ملونات الغسيل و نيلة للغسيل و ملمعات و شمع و كريمات و بوايا الأحذية و كل ما يتفرع عن ذلك أو يدخل في تركيب ذلك ، مواد تستعمل لتنظيف الأعضاء بدل الماء و الصابون ، المناديل الورقية المعطرة و مواد إزالة الشحوم و برش الصابون و صباغ الشعر و مستحضرات العناية بالشعر و مزيل الشعر ، الحمرة و المسكرة و ظل العيون طلاء الأظافر و مزيل طلاء الأظافر .



باسم : السيد محمد عماد المولوي

الجنسية : سورية - شركة محدودة

المهنة : تجارة

العنوان : ريف دمشق أشرفية صحنايا ، الباردة ، سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٠٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٩٣٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تجميع مجموعة مختلفة من المنتجات لصالح الآخرين في محلات أو مخازن البيع بالتجزئة ، ادارة الأعمال ، الأعلان خدمات البيع عرض المنتجات الاستشارات و عرض أعمال التراخيص وجميع الخدمات الأخرى الواقعة ٣٥.

باسم : سينما انترناشيونال ماليزية



الجنسية : ماليزية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نمبر ٨ جالان بينجاكارا يو ١ / ٨ ٤ يتماسيا الدستريال بارك ١٥٠ ٤٠

شاه الم سيلانجور دارول أحسان ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٩٣٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها و الشباشب و أغطية الرأس.

ADORE

باسم : ارن ان ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدينغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز كاي اي ،

روودتاون ، تورتولا بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٣/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٢٨
في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:
زيت النخيل .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها ش . م . م.
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية
المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : المنطقة الصناعية ص ب ٤٣ العوقدين، الرمز البريدي ٢١٧ صلالة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٢٩
في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:
زيت النخيل .

باسم : الشركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها ش . م . م.
الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المنطقة الصناعية ص ب ٤٣ العوقدين، الرمز البريدي ٢١٧ صلالة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٠
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
بيع أجهزة و معدات و برامج الحاسب الآلي .

باسم : شركة البحر الفائض للتجارة و المقاولات

الجنسية : عمانية - شركة تضامنية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٣١ الرمز البريدي ١١٥ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٣

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة و العدد العلمية و البحرية و الخاصة بمسح الأراضي و الأجهزة و العدد
الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) و كذلك الأجهزة و العدد الفوتوغرافية
والسينما توغرافية و الأجهزة الخاصة بصناعة النظارات و عمليات الوزن و القياس
و إعطاء الإشارات و الضبط (المراقبة) و الإنقاذ و التعليم و الأجهزة الأتوماتيكية
التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ، الآلات المتكاملة الخزائن الراصدة
للقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة اطفاء الحريق ، البطاريات ، الألعاب الترفيهية مثل
ألعاب الكمبيوتر و الفيديو و الحاسب الآلي و لوازمه و الهواتف المتحركة و
مستلزماتها و العدسات اللاصقة و النظارات .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ،

كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجين ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٦/٢٠

إلكترونيات
مكاس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٤

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة و التدفئة و توليد البخار و الطهي و التبريد و التجفيف و التهوية و توزيع المياه و التركيبات الصحية و الحنفيات و الخلاطات و الثلاجات و تكييف الهواء.

إلكترونيات
مكاس

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجين ، ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٥

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات و عدد الآلات ، المحركات (عدا محركات السيارات) وصلات و سيور
الآلات (عدا الخاصة بالسيارات) الآلات و الأدوات الزراعية الكبيرة ، أجهزة
التفريخ ، مكينة كهربائية، عصارة و مضرب بيض و مكواة و الغسالات .

إلكترونيات
ملاس

باسم : أر أن ايه انتليكشنوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

، بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة و العدد العلمية و البحرية و الخاصة بمسح الأراضي و الأجهزة و العدد
الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) و كذلك الأجهزة و العدد الفوتوغرافية و
السينماتوغرافية و الأجهزة الخاصة بصناعة النظارات و عمليات الوزن و القياس و
إعطاء الإشارات و الضبط (المراقبة) و الإنقاذ و التعليم و الأجهزة الأتوماتيكية التي
تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ، الآلات المتكاملة الخزائن الراصدة للنقود ، ،
الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحريق ، البطاريات ، الألعاب الترفيهية مثل ألعاب
الكمبيوتر و الفيديو و الحاسب الآلي و لوازمه و الهواتف المتحركة و مستلزماتها و
العدسات اللاصقة و النظارات .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



باسم : ار ان ايه انتليكتشيوال بروبوتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكار بيلدبنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ويكهامز كاي اي ، روود تاون

تورتولا ، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٧٨٨

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة و التدفئة و توليد البخار و الطهي و التبريد و التجفيف و التهوية و
توزيع المياه و التركيبات الصحية و الحنفيات و الخلاطات و الثلاجات و تكييف
الهواء .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبوتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت ، ويكهامز ، كي اي تاون تورتولا

بريتش فيرجن ايسلاند .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٣

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية والحفريات والخلاطات والثلاجات وتكييف الهواء .



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون

، تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٤

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم والأجهزة الاتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود او غيرها الآلات المتكلمة ، الخزائن الراصد للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحريق البطاريات الألعاب الترفيهية مثل ألعاب الكمبيوتر والفيديو والحاسب الآلي ولوازم الهواتف المتحركة ومستلزماتها و العدسات اللاصقة والنظارات .

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون

، تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأراضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ ، و التعليم والأجهزة الاتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود او غيرها الآلات المتكلمة ، الخزائن الراصد للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحريق البطاريات الألعاب الترفيهية مثل العاب الكمبيوتر والفيديو والحاسب الالي ولوازم الهواتف المتحركة ومستلزمات العدسات الاصقة والنظارات .

باسم : أر أن ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون ،

تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٣٩٠

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

لفائف البلاستيك ، أكياس البلاستيك التي تستخدم في الفرن الخاصة بطهي
المأكولات ، أكياس البلاستيك الخاصة بتوضيب الأطعمة والمأكولات ، الورق
المشمع وجميعها ضمن الفئة ١٦ .

MASTERPACK

باسم : رينولدز ميتالز كومباني

الجنسية : أمريكية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٦٠٣ وست برود ستريت ، ريشموند ، فرجينيا - ٢٣٣٢٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٣٩١

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

رقائق وألواح الألمنيوم الواردة بالفئة ٦ .

باسم : رينولدز ميتالز كومباني

MASTERPACK

الجنسية : أمريكية - شركة مساهمة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٦٠٣ وست برود ستريت ، ريشموند ، فرجينيا - ٢٣٣٢٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٤١٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

تجميع منتجات مختلفة في مكان واحد وبخاصة الالكترونيات (السمعية والمرئية)
للاستخدام كاكسسورات منتجات تكنولوجيا المعلومات واوتوماتيكية المكاتب
للاستخدام وكاكسسورات وبرامج وألعاب الكمبيوتر الشخصي والفيديو
كاكسسورات ، اسطوانات الموسيقى ال (DVD, VCD, CD)السمعية
والمرئية واسطوانات محادثات الموسيقى ، معدات الاتصالات مثل أجهزة التلفزيون
النقل **GPS , PDA , GPRS** ، أجهزة الهاتف الأرضية واكسسوراتها ،
الساعات واكسسوراتها ، الأجهزة الصغيرة للاستخدامات المنزلية واكسسوراتها ،
مستقبلات الأقمار الاصطناعية ، مولدات ومعدات توليد البخار والتدفئة والاضاءة
، المعدات التي تدار بالماكينات وذلك لتمكين المستهلكين معاينة وشراء هذه
المنتجات في محلات ومعارض البيع بالتجزئة المتخصصة في بيع المنتجات الكهربائية
والالكترونية ، كذلك التوصيل الدولي والتركييب المحلي وعقود الصيانة والخدمة
والشراء بالاجار .



باسم : ار ان ايه انتليكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون

، تورتنولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٦١٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تجميع البضائع المختلفة في مكان ما معا للبضائع المختلفة وخاصة الإلكترونيات (المسموع/المرئي) المواد الاستهلاكية والإكسسوارات ، تكنولوجيا المعلومات ، ومنتجات المكاتب المشغله آليا /المواد الاستهلاكية والإكسسوارات ، ألعاب وبرمجيات الفيديو والحاسوب/ وأكسسواراتها، الموسيقى- المسموع/ المرئي (سي دي/الأقراص)/ في سي دي (أفلام الفيديو الليزرية/ دي في دي (الأقراص الفيديو الرقمية)، جميع نواسخ أقراص الفيديو الرقمية / أقراص الموسيقى) الأقراص الخاصة)، معدات الاتصالات (مثل الهواتف النقالة/ بي دي آيه/جي بي اس/ جي بي ار س/ خطوط الهاتف الأرضية وإكسسوارات ، طابعات الصور (لفافات ورقمية)/ناسخات الصور وأكسسواراتها ، الساعات واكسسواراتها ، جميع القطع والأدوات الصغيرة الإكسسوارات، مستقبلات القمر الصناعي وإكسسواراتها وتتضمن نسخ العرض ، معدات الإضاءة ، التسخين وتوليد البخار ، المحركات ومعدات التشغيل لتمكين الزبائن معاينة وشراء البضائع الإلكترونية والمنتجات الإلكترونية، التسليم والتوزيع الدولي، التركيب المحلي، خدمات الشراء والاستئجار ، عقود الخدمات وغيرها .



باسم : ار.أن.أية انتلكتشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنج ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون

، تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/٠٩/٢٠٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٠٥٦
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
إعداد برامج الحاسب الآلي.

POTENTIAL
of lavahy group

باسم : مجموعة شركات الرواحي

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : تجارة


العنوان : ص ب ٢٧٦٤٠ الرمز البريدي ١١١ السيب

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨١٨٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز



باسم : شركة كيمجي رامداسش.م.م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٩ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٢٢٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع مصابيح وأجهزة كهربائية .

الألوان المستخدمة : أخضر غامق ، أحمر ، أصفر

باسم : شبيلة ش.م.م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب: ١٧٣٦ ، الرمز البريدي ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٢٢٨

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

زيت الطعام.

باسم : شركة العمانية للزيوت النباتية و مشتقاتها ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣ العوقدين الرمز البريدي ٢١٧ صلالة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١١/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

Arabian Standard

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٥١٦

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوات ومواد صحية

باسم : كهلان للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسنولية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٦٥ الرمز البريدي ١١٧٧ الوادي الكبير

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٢/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٦٨١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

أعمال الصرافة وبيع وشراء العملات الأجنبية ، أجزاء الجوالات والتعامل في الشيكات السياحية .

باسم : مركز عمان والإمارات العربية المتحدة للصرافة وشركاهم ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسنولية

OMAN UAE XCHANGE

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ١١١٦ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



شركة صلالة لخدمات الصرف الصحي
SILVER BELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٨٧٣

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

جميع الخدمات الواردة في الفئة ٣٧ .

باسم : المخزم الفضي للتجارة

الجنسية : عمانية - مؤسسة فردية

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٣٧٧٩ ، روي ، الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٢/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٩٩٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مشروع الصرف الصحي



شركة صلالة لخدمات الصرف الصحي
Salalah Sanitary Drainage Services Co.

باسم : شركة صلالة لخدمات الصرف الصحي ش م ع م

الجنسية : عمانية - شركة مساهمة عمانية مقفلة

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب: ٢٩٥٥ الرمز البريدي ٢١١ صلالة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠٢/١٩

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦١١٠
في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:
الاجهزة الالكترونية والكهربائية الواردة بالفئة ٩

DANSAT

باسم : شركة دان الوطنية للأجهزة الإلكترونية المحدودة.

الجنسية : سعودية - شركة محدودة


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة - حي البغدادية الغربية مركزها حائل التجاري ، ص ب ١٩٧٢٣

الرمز البريدي ٢١٤٤٥ .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٤/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٤٥٥
في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:
العطور .



باسم : شركة سيد جنيد عالم ذم م

الجنسية : بحرينية - شركة ذات مسئولية محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٢١٢ ، المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٥/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٤٤
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والإقامة المؤقتة .

باسم : أر أن أية اتلكتشيول بروبرتي ليمتد

CITYMAX HOTELS

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون ،
تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٢٧٧

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع
المياه والتركيبات الصحية والحنفيات والخلاطات والثلاجات وتكييف الهواء

باسم : أر أن ايه اتليكتشيوال بروبرتي ليمتد



الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اكارا بيلدنغ ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود
تاون ، تورتولا، بريتش فيرجن ايلاندر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٥٦٥

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ، مستحضرات التنظيف والصقل وإزالة الأوساخ والكشط ، الصابون ، المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزوين (الكوزماتيك) ومحاليل الشعر معاجين الأسنان ، ماء الورد مواد ومستحضرات لمسك الشعر، ملونات الغسيل وزهرة الياضات وأصباغ الشعر .

باسم : أصغر علي وأولادة وشركة ذ.م.م

الجنسية : بحرية - شركة ذات مسئولية محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٧ طريق مجمع ٣٤٠ - ص.ب : ١٠٤ المنامة - البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٥٩٧

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب

باسم : شركة الحلول للمشاريع المتكاملة ش.م.م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب : ٣٤ الرمز البريدي ٣٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٨٠٢

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الآلات وعدد الآلات، المحركات (عدا محركات السيارات) وصلات وسيور الآلات
(عدا الخاصة بالسيارات) الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة، أجهزة التفريخ،
مكنسة كهربائية وعصارة ومضرب بيض ومكواة والغسالات.

max
electronics

باسم : أر أن ايه انتليكشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كي اي تاون تورنتولا،
بريتش فيرجن ايسلاند.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٦/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧١٩٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عملية تجميع (لمصلحة الغير) البضائع المتنوعة لتمكين الزبائن من معاينة وشراء هذه
البضائع بشكل ملائم من المحلات والمستودعات.

سيبي ماس

باسم : أر أن ايه انتليكشيوال بروبرتي ليمتد

الجنسية : بريطانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : أكارا بيلدنغ، ٢٤ دي كاسترو ستريت، ويكهامز، كاي أي، روود تاون،
تورنتولا، بريتش فيرجن ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٨/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٦٢٧

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

التمر المحفوظ

باسم : الطيبات لتعبئة وتوزيع التمور ش م م

الجنسية : عمانية - شركة محدودة المسئولية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٧ الرمز البريدي ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٩/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٨٢٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

هيساميتسو

مستحضرات التبييض والتنظيف وغيرها من المواد المستعملة في تنظيف الثياب
وتلك المستخدمة في المصابغ ، مستحضرات التنظيف والتلميع والتطهير والكشط
، الصابون ، العطور والزيوت الأساسية والحوية ، مستحضرات التجميل ،
منعمات الشعر ، معاجين الأسنان ، جميعها ضمن حدود وقوعها في الفئة ٣ .

باسم : هيساميتسو فارما سوتيكال كو ، انك

الجنسية : يابانية - شركة محدودة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠٨ تاشيرو دايكا - ماشي، تشو- شي ، ساغا ٠٠١٧ - ٨٤١ ،

اليابان


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٠/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٨٩٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز



باسم : شركة كيمجي رامداس ش.م.م

الجنسية : عُمانية - شركة محدودة المسنولية

المهنة : التجارة

العنوان : ص٠ ب : ١٩ الرمز البريدي ١١٣ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/١٠/٢٠٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ١٥٥٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٧/٠١/١٩٩٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤م

اسم المالك السابق : نوميكو فينانانشيال سيرفسز أس . أ

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،

هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .

تاريخ انتقال الملكية : ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦م

رقم العلامة : ١٥٥٥
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ١٧/٠١/١٩٩٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخييهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخييهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٠٦/٠٧/٢٠٠٥م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٠٢/٢٠٠٦م

رقم العلامة : ١٥٥٦
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ١٧/٠١/١٩٩٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخييهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخييهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٠٦/٠٧/٢٠٠٥م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٠٢/٢٠٠٦م

رقم العلامة : ١٥٥٩
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٧/٠١/١٩٩٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٥٦٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٧/٠١/١٩٩٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .

جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٩٥٠٩
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/١٦ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٩٥١٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٢/١٦ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ٢٦٦٧٢
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠١/٣٠ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخييهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخييهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ٢٦٦٧٣
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٠١/٢٦ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخييهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخييهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٧٥٤٣
الفئة : ٣٩
تاريخ التسجيل : ٢٢/٠٣/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : يونيغلوب ترافل (انترناشيونال) انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : يونيغلوب ترافل انترناشيونال ليمتد بارترشيب
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١١٩٩ وست بندر ستريت ، سويت ٩٠٠ فانكوفر بريتش
كولومبيا في ٦ أي ٢ ار ١ ، كندا .
جهة مشروع الاستغلال : بريتش كولومبيا - كندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ٨٤٣٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٠٣/٠٢/٢٠٠١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيل سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخيبهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخيبهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٠٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٤ / ٠٢ / ٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ٨٤٣٩
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٠٢/٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٥/٠٢/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : نوميكو فينانشيال سيرفسز أس . أ
اسم من انتقلت إليه الملكية : نوتريشيا انترناشيونال بي . في
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة
العنوان : ١٠٥ سخييهول بوليفارد ، ١١١٨ بي جي مطار سخييهول ،
هولندا .
جهة مشروع الاستغلال : زوترمير ، هولندا .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٠٦ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م

رقم العلامة : ١٦٦٤٥
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠٢/١٤ م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل هير كير ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر اند غامبل كومبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : وان بروكتر اند غامبل بلازا ، مدينة سينسناتي ،
ولاية اوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : سينسناتي - الولايات المتحدة الأمريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠١/٠٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٨ م

رقم العلامة : ٢٣١٣١
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل هير كير ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر اند غامبل كومبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : وان بروكتر اند غامبل بلازا ، مدينة سينسناتي ،
ولاية اوهايو ، الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغلال : سينسيناتي - الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠١/٠٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٨ م

رقم العلامة : ٢٤٣١١
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦ م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل هير كير ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر اند غامبل كومبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : وان بروكتر اند غامبل بلازا ، مدينة سينسناتي ،
ولاية اوهايو ، الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغلال : سينسيناتي - الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠١/٠٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٢/١٨ م

رقم العلامة : ٢٧٠٩٩
الفئة : ٣
تاريخ التسجيل : ٢٠/١٢/٢٠٠٤م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل هير كير ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي بروكتر اند غامبل كومبني
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : وان بروكتر اند غامبل بلازا ، مدينة سينسناتي ،
ولاية اوهايو ، الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغلال : سينسناتي - الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠٦م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦م

رقم العلامة : ٥٥٠
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٠٢ / ١٢ / ١٩٩١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٥ في ١٥ / ١١ / ١٩٩٣م
اسم المالك السابق : جابان ستوردج باتري كو . ، ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اس يواسا كوربوريشن
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٠ تاشيورين نيشيماشي ، هيغاشينو توين ، شيجيدوري ،
شيموجيو - كو ، كويوتو ، اليابان .
جهة مشروع الاستغلال : كويوتو - اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٥م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٨ / ٠٢ / ٢٠٠٦م

رقم العلامة : ٤٩١٤
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ١٤/٠٤/١٩٩٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٥٥ في ١٥/٠٩/١٩٩٩ م
اسم المالك السابق : وورلد انفيستمينت كومباني ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : برينش امريكان توباكو (براندز) ليمتد
الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة
العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن ، دبليو سي ٢ ار ٢
بي جي ، المملكة المتحدة .
جهة مشروع الاستغلال : لندن - المملكة المتحدة
تاريخ انتقال الملكية : ٣١/٠٧/٢٠٠٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠١/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٢٢٣٤
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٠٣/٠٧/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : تايجر اليكترونيكس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : هاسبرو انك
الجنسية والمهنة : ايسلاند - الصناعة والتجارة
العنوان : رهود ، ايسلاند
جهة مشروع الاستغلال : رهود ، ايسلاند
تاريخ انتقال الملكية : ٣١/١٢/٢٠٠٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ١٥/٠١/٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٢٢٣٥
الفئة : ٢٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٠٥/٠٤ م
اسم المالك السابق : تايجر اليكترونيكس ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : هاسبرو انك
الجنسية والمهنة : ايسلاند - الصناعة والتجارة
العنوان : رهود ، ايسلاند
جهة مشروع الاستغلال : رهود ، ايسلاند
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٠/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٣٧٢
الفئة : ١٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠١/١٢ م
اسم المالك السابق : هيسب اند وويلم جي ام بي اتش اند كو كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : وويلم جيسيلشافت مت بيستشراكتز هافتنج
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة
العنوان : هاسيلبيكر ستراب ٢ - ٤ ، ٤٢٥٧٩ هيلينغناوس - المانيا.
جهة مشروع الاستغلال : هيلينغناوس - المانيا.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٢١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م

رقم العلامة : ٣٤٣٧٣

الفئة : ٢٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٠١/١٢ م

اسم المالك السابق : هيسب اند وويلم جي ام بي اتش اند كو كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : وويلم جيسيلشافت مت بيستشانكتر هافتنج

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة والتجارة

العنوان : هاسيلبيكر ستراب ٢ - ٤ ، ٤٢٥٧٩ هيلينغناوس - المانيا.

جهة مشروع الاستغلال : هيلينغناوس - المانيا .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٠٧/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠١/١٥ م



قراءة عدادات المياه وتحصيل الفواتير لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/١٩ بخصوص قراءة عدادات المياه وتحصيل الفواتير لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٣/٢٩م مقابل (= /١٥٠ ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد . يجب على كل شركة أو مؤسسة متخصصة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/١٩ بخصوص قراءة عدادات المياه وتحصيل الفواتير لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه). على ألا يكتب على المطرورف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/١٧م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة ، علماً بأنه سيتم بث إجراءات فتح المظاريف مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المحليتين التاليين:

رقم المناقصة	المشروع	قيمة المستند
٢٠٠٦/٢٠	إنشاء عدد (١٩) وحدة سكنية في (٤) مواقع بنيابة الجبل الأخضر في ولاية نزوى بالمنطقة الداخلية.	(= /٧٥٠.٠٠٠ ع.)
٢٠٠٦/٢١	الأعمال المتبقية من مشروع إنشاء عدد (١٠) وحدة سكنية ومجلس ومسجد ومحلات تجارية بقرية خلوف في ولاية محوت بالمنطقة الوسطى.	(= /٢٤٧.٠٠٠ ع.)

يمكن لشركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٩/٣/٢٠٠٦ م . يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب في الاشتراك في المناقصتين أو إحداهما أن ترفق مع عطايتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة التي ترغب المؤسسة أو الشركة في الاشتراك فيها .على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٧/٤/٢٠٠٦ م ، ولا يعسّد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة لإجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطايتها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المحليتين التاليين:

رقم المناقصة	المشروع	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٦/٢٢	إنشاء قاعات دراسية بكلية التربية بالرسّساق.	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /٣٧٥.٠ ع.)
٢٠٠٦/٢٣	إنشاء خط كهرباء جهد (٣٣.ك.ف) للربط بين محطة محولات كرشاء ومحطة البشائر بولاية أم بالمنطقة الداخلية.	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /٢٣٨.٠ ع.)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٤/٥ م . يجب على كل من يرغب الإشتراك في المناقصتين أو إحداهما أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التامين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٤ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة اجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الاجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) مباشرة على موقع مجلس المناقصات (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين. مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلم مجلس المناقصات عن طرح المناقصات المحلية التالية:

رقم المناقصة	المشروع	قيمة المستند
٢٠٠٦/٢٤	إنشاء مدرسة جماعة بنت أبي طالب للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنات) من ٢٥٠ فصلا بأبو الضروس في ولاية صحم بمنطقة الباطنة.	(=) ٢١٦.٠ر.ع
٢٠٠٦/٢٥	إنشاء مدرسة وادي بني عمر للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنات) من ١٤٠ فصلا بالليهبان في ولاية صحم بمنطقة الباطنة.	(=) ١٧٢.٠ر.ع
٢٠٠٦/٢٦	إنشاء مدرسة أبو مالك الصلاحي للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنين) من ١٤٠ فصلا بسيح البرير في ولاية صحار بمنطقة الباطنة.	(=) ١٧٢.٠ر.ع
٢٠٠٦/٢٧	إنشاء مدرسة النهضة للتعليم الأساسي (حلقة ثانية/بنات) من ١٦٠ فصلا بالعقر في ولاية شناص بمنطقة الباطنة.	(=) ٢٢٠.٠ر.ع

يمكن لشركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٤/٥، كما يحق لشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات الإشتراك في ثلاث مناقصات كحد أدنى.

يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصات أن ترفق مع عطاياها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرفق لسه في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة التي ترغب المؤسسة أو الشركة الإشتراك فيها. على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٤ م، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أي كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً. تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطاياها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مشروع تصميم وتنفيذ طريق من بوبشيلة حتى تقاطع طريق نزوى/ثمريرت بالمنطقة الداخلية

يعن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٨/٢٠٠٦ بخصوص مشروع تصميم وتنفيذ طريق من بوبشيلة حتى تقاطع طريق نزوى/ثمريرت بالمنطقة الداخلية . يمكن لشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٣/١٥م مقابل (=٣٧٥ ر.ع) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطانها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٨/٢٠٠٦ بخصوص مشروع تصميم وتنفيذ طريق من بوبشيلة حتى تقاطع طريق نزوى/ثمريرت بالمنطقة الداخلية) على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٤/٣م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً .

تُعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطانها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



إدارة مشروع إعادة صيانة فندق قصر البستان وإضافة النادي الصحي وعدد من الفلل

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحدودة رقم ٢٠٠٦/٣٠ بخصوص إدارة مشروع إعادة صيانة فندق قصر البستان وإضافة النادي الصحي وعدد من الفلل.

يمكن للشركات المعنية الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٣/١٥م مقابل (=٣٠٠/ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

يجب على كل شركة معنية ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٣٠ بخصوص إدارة مشروع إعادة صيانة فندق قصر البستان وإضافة النادي الصحي وعدد من الفلل). على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة ، علماً بأنه سيتم بث إجراءات فتح المظاريف مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



التأمين على ممتلكات شركة مصفاة نفط عمان لعام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٣١م بخصوص التأمين على ممتلكات شركة مصفاة نفط عمان لعام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م. يمكن لشركات التأمين العاملة في سلطنة عمان والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٣/١٥م مقابل (١٥٠/ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد. يجب على كل شركة من شركات التأمين التي ترغب بالإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطايتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٣١م بخصوص التأمين على ممتلكات شركة مصفاة نفط عمان لعام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م) على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠م، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة، علماً بأنه سيتم بث إجراءات فتح المظاريف مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تُعطي الأفضلية في الإسناد للشركات والمؤسسات التي تلتزم بنظم وقوانين التعمين.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.
أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعطن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات المحلية التالية:

رقم المناقصة	المشروع	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٦/٣٢	إنشاء عدد (٥١) وحدة سكنية في طيوي بولاية صور بالمنطقة الشرقية	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /٣٠٦.٠٠٠ ع.)
٢٠٠٦/٣٣	إنشاء عدد (١٣) وحدة سكنية ومجلس ورصف الطرق وأعمال الأنترلوك والإنارة في المعيمير والقباضية بولاية بهلاء بالمنطقة الداخلية.	شركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٥٠.٠٠٠ ع.)
٢٠٠٦/٣٤	إنشاء عدد (١٨) وحدة سكنية في (٣) مواقع بولاية نزوى بالمنطقة الداخلية.	شركات ومؤسسات الدرجتين الأولى والثانية المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /٢٥٠.٠٠٠ ع.)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٤/٥ م يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصات أن ترفق مع عطاياها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرفق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة التي ترغب المؤسسة أو الشركة الإشتراك فيها. على ألا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه. يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٥/١ م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الموعد أي كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف . علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءاً من الساعة الحادية عشر صباحاً. تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطاياها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية. مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



مشروع إعادة تأهيل أنبوب المخلفات بمصفأة نפט عمان

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة المحلية رقم ٢٠٠٦/٣٥م بخصوص إعادة تأهيل أنبوب المخلفات بمصفأة نפט عمان.

يمكن للشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٦/٤/١٢م مقابل (= /٢٥٠.ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد يجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب الإشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاياها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذج الاصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠٠٦/٣٥م بخصوص إعادة تأهيل أنبوب المخلفات بمصفأة نפט عمان). على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ١م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة ، علماً بأنه علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءاً من الساعة الحادية عشر صباحاً .
تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطاياها أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



إعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر فبراير ٢٠٠٦م قد بلغت : ٦٣٥-٤٧٠,٤٢٤,٤٧٠ ريال عماني (أربعمائة واثنتان وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربع وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعون ريالاً عمانياً وستمائة وخمسة وثلاثون بيبة فقط) .

البنك المركزي العماني

إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة

يعلن / سعود بن أحمد بن عبدالله الشمري أنه يقوم بتصفية شركة النصرية للتجارة ش . م . م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٠٥٣٦١/٢ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي : ولاية بركاء ص . ب ٢٣٦ الرمز البريدي ٣٢٠ هاتف رقم ٢٦٨٨٣٦٦٩ ، كما يدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

إعلان عن بدء أعمال تصفية شركة

تعلن الفاضلة / جنيتو بنت محمد بن ناصر الملكية أنها تقوم بتصفية شركة الرند للتجارة والنقل ش . م . م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١/٢٣٩٥٩/٧ وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٧ .

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص . ب ١٧٦ الرمز البريدي ١١٦ هاتف رقم ٢٤٥٦٣١٧٥ ، كما تدعو المصفي بموجب هذا الاعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية

يعلن مكتب مور ستيفنز بصفته مصفيا للشركة المتحدة لخدمات المواد الغذائية ش . م . م قيد التصفية الاختيارية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١/٣٧٤٠٥/٢ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨١١)

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات
و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية
ص ب ٥٧٨ روي ١١٢
مسقط - سلطنة عمان
ت : ٢٤٤٨١١١٨ - ف : ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع العقيدة
سلطنة عمان
٢٤٨١٢١١٢ - ٢٤٨١٦٠٨١

موقع الوزارة : www.mola.gov.om Website :